

مدى ولادة الدولة الإسلامية على رعاياها المقيمين

في بلاد غير المسلمين *

إعداد

د. عثمان جمعة ضميرية

ملخص البحث

تنامت العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بين المسلمين وغير المسلمين في بلاد الكفار، وبخاصة بعد هجرة المسلمين إلى هناك، مع ظهور قضايا كثيرة ومسائل متعددة؛ منها ما يتعلق بالأحكام والعلاقات الخارجية؛ ومنها ما يتعلق بالقانون الداخلي، ومدى ولادة الدولة الإسلامية والقضاء الإسلامي على أفراد المسلمين بالنسبة للأعمال والتصرفات التي تقع منهم في تلك البلاد. وقد كان للفقهاء - رحمهم الله تعالى - فضل السبق في بحث هذه المسائل التي يتناولها القانون الوضعي المعاصر تحت عنوان ((ننازع القوانين)), ومعرفة القانون واجب التطبيق في هذه المسائل، ونجد في الفقه الإسلامي رأيين، يتفق مع كل منهما رأي في القوانين الوضعية. ويخلص البحث بعد هذا إلى أن أساس ذلك هو مدى

أجيز للنشر بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٩.

*
أستاذ مساعد - سياسة شرعية - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة
**

امتداد ولایة الدوّلة وخضوع الفرد المسلم لذلك، ولا علاقه لهذا بقضية التزام أحكام الإسلام؛ فإن المسلم ملزم بذلك في كل الأحوال ديانةً عند جميع الفقهاء، وإنما وقع الخلاف بينهم في الحكم القضائي. والله أعلم.

مُقَدِّمة:

الحمد لله و كفى، وسلامٌ على عباده الذين اصطفى، وبعد:

فقد تناولت العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بين المسلمين وغير المسلمين في بلاد الكفر، وبخاصة بعد هجرة المسلمين إلى هناك، مع وجود أقليات مسلمة في تلك البلاد، مما جعل كثيرين منهم يتتساءلون عن بعض الأحكام في هذه الجوانب مما يكثر وقوعه، مع ظهور قضايا كثيرة وسائل متعددة؛ منها ما يتعلق بالأحكام والعلاقات الخارجية؛ ومنها ما يتعلق بالقانون الداخلي، ومدى ولایة الدوّلة الإسلامية والقضاء الإسلامي على أفراد المسلمين بالنسبة للأعمال والتصيرات التي تقع منهم في بلاد الكفر.

والكلام هنا ينصبُ على المسلم الذي دخل بلاد غير المسلمين أو بلاد الكفار من غير أهل تلك البلاد؛ لأن المسلم في تلك البلاد من أهلها أو ممن يعيش في بلاد كانت في الأصل بلاداً إسلامية ثم انحرفت عنها السيادة الإسلامية لهم أحكام غير الأحكام التي نذكرها هنا.

وفيما يلي دراسة موجزة تجيز على بعض التساؤلات.

خطة البحث:

ولبيان القاعدة العامة في مدى ولالية الدولة الإسلامية على المسلم في دار الكفر^(١)، وما قد يرد من استثناءات على هذه القاعدة، ولمعرفة ما عليه العمل في بعض التشريعات المعاصرة في البلاد العربية والإسلامية وغيرها. نعقد بعد هذه المقدمة تمهيداً، وسبعة مباحث، وخاتمة:

التمهيد: طبيعة الدعوة وقواعد العلاقة بين المسلمين وغيرهم.

المبحث الأول: القاعدة العامة في ولالية الدولة على أعمال المسلمين في دار الحرب.

المبحث الثاني: القضاء في التعامل بالربا في دار الحرب.

المبحث الثالث: القضاء في المعاملات المحظورة الواقعة في دار الحرب.

المبحث الرابع: القضاء في التصرفات الواقعة في دار الحرب.

المبحث الخامس: العقوبة على الجرائم الواقعة في دار الحرب.

المبحث السادس: ارتكاب الجندي جريمة في دار الحرب.

المبحث السابع: ما عليه العمل في بعض التشريعات المعاصرة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

(١) الولاية - بفتح الواو وكسرها- أصل معناها: النصرة والإمارة والسلطان و الغلبة والقرب. وقال بعض العلماء: الولاية بالفتح- المصدر ، وبالكسر الاسم. وهي تشعر بالتدبر و القدرة والفعل. و ما لم يجتمع ذلك في الشخص لا يسمى ولية ولانيا. قال ابن فارس: كل من قام بأمر شخص فهو ولية. فالولاية بمعناها العام هي السلطة التي يملك بها الشخص القيام على شؤون غيره. انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ٦/٦٤، لسان العرب: ١٥/٢٠٧، المصباح المنير للقيومي: ٢/٦٧٢-٦٧٣، النهاية لابن الأثير الجزائري: ٥/٢٢٧، التعريفات للشريف الجرجاني، ص ١٧٥.

منهج البحث:

ونعالج البحث - إن شاء الله تعالى - بطريقة علمية، تنهج منهاً وصفياً استقرائيًا مقارنًا، كما تعتمد المنهج التاريخي، وبذلك تتكامل أنواع المنهج في الدراسة الجامعية. فهو منهج وصفي يستند إلى التحليل باستقراء الجزئيات وتصنيفها وترتيبها، مع التوثيق والتأكد من صحة نسبة الأقوال، وما يكتنفها من شروح وتفسيرات. وهو أيضًا منهج استباطي يستخدم القواعد الأصولية واللغوية، وينطلق من الجزئيات إلى الحقائق العامة، وهو منهج مقارن يقابل الآراء والأقوال ببعضها ويوازن بينها، كما يوازن بين الأحكام الفقهية وما عليه العمل في بعض التشريعات والقوانين الوضعية في البلاد الأجنبية.

وأسأل الله تعالى (المبتدئ لنا بنعمته قبل استحقاقها، المديم لها علينا، مع تقصيرنا في الإتيان على ما أوجب به من شكره بها، الجاعلنا في خير أمة أخرجت للناس: أن يرزقنا فهمًا في كتابه، ثم سنته نبيه، فولا و عملا يودي به عنا حقّه، ويوجب لنا نافلة مزيده) ^(٢).

تَبْرِحُّهُمْ بِهِ :

فضلت حكمة الله تعالى وإرادته أن يكون دين الإسلام دعوة عامة موجهة للناس كافة، وأحكامه تخاطب الناس جميـعاً، لا يختص بها قوم دون قوم، ولا جنس دون جنس، ولا إقليم دون إقليم، وبذلك تهدف الشريعة الإسلامية إلى تكوين مجتمع إنساني واحد، يخضع لنظام واحد، لكن لما لم تمتد الشريعة وأحكامها إلى كافة أرجاء العالم، ولم تكن لها السيادة الفعلية

(٢) اقتباس من افتتاحية الإمام الشافعي لكتابه (الرسالة)، ص (١٩).

على العالم كله، فقد قبضت ظروف الواقع أن لا تطبق الشريعة إلا على البلاد التي يدخلها سلطان المسلمين دون غيرها من البلاد، فكانت من حيث الواقع إقليمية تطبق على البلاد التي تخضع لسلطة المسلمين. وقد نظر الفقهاء إلى هذا الاعتبار، فأوجدو تقسيماً للعالم كله إلى قسمين اثنين: (الأول) يشمل كل بلاد الإسلام، ويسمى (دار الإسلام). (والثاني) يشمل كل البلد الأخرى، ويسمى (دار الحرب) أو (دار الكفر)، لأن القسم الأول يجب فيه تطبيق الشريعة الإسلامية. أما القسم الثاني فلا يجب فيه تطبيقها، لعدم إمكان هذا التطبيق^(٣).

ودار الإسلام: هي الدار التي تكون تحت سلطة المسلمين، وتظهر فيها أحكام الإسلام، ويأمن فيها المسلمون. ويستوي أن يكون سكانها المقيمين على أرضها كلهم من المسلمين، أو من غير المسلمين الخاضعين لسلطة الدولة الإسلامية (الذميين)، أو من المسلمين والذميين.

وعرفها الحنفية بأنها: "ما يجري فيه حكم إمام المسلمين من البلاد"^(٤).

وتشمل دار الإسلام البلاد التي تظهر فيها أحكام الإسلام، أو يستطيع المسلمون أن يُظْهِرُوا فيها أحكام الإسلام. أي أن تكون أحكام الإسلام لها السيادة والظهور والغلبة، فهي القانون الأساسي للبلاد. فيدخل في دار

(٣) انظر: (التشريع الجنائي الإسلامي)، عبدالقادر عودة: ٢٧٤-٢٧٥، (مبادئ القانون الدولي العام)، ص (٥١)، (المجتمعات الإقليمية الدولية) ص (٢٥) كلاهما للدكتور محمد حافظ غانم. وأما الأوروبيون فلهم تقسيم آخر للعالم. انظر: (اكتشاف المسلمين لأوروبا)، تأليف برنارد لويس، ص (٦٩)، (ال التقسيم الإسلامي للمعمورة)، د. محبي الدين قاسم، ص (٤٩) وما بعدها.

(٤) انظر: (در المتنقى شرح المتنقى): ٦٣٤/١، (كشف اصطلاحات الفنون): ٢٥٦/٢. وقال المالكية أيضاً: هي ما تجري فيها أحكام المسلمين. انظر: (المقدمات الممهدات) لابن رشد: ١٥٣/٢. وقال الشافعية: كل دار ظهرت فيها دعوة الإسلام من أهلها بلا خفير ولا مجير ولا بدّل جزية، ونفذ فيها حكم المسلمين على أهل النّمة، إن كان فيهم ذميّ، ولم يقهر أهل البدعة فيها أهل السنة فهي دار الإسلام. انظر: (أصول الدين) للإمام أبي منصور البغدادي، ص (٢٧٠).

الإسلام: كل بلد سكانه كُلُّهم أو أغلبهم مسلمون، وكل بلد يتسلط عليه المسلمون ويحكمونه ولو كانت غالبية السكان من غير المسلمين، ويدخل في دار الإسلام كل بلد يحكمه ويتسطّع عليه غير المسلمين ما دام فيه سكان مسلمون يُظْهِرون أحكام الإسلام، أو لا يوجد لديهم ما يمنعهم من إظهار أحكام الإسلام^(٥).

أما دار الكفر أو دار الحرب، فهي عند الحنفية: البلاد التي ظهرت فيها أحكام الشرك عند خلبة أهل الحرب عليها. وهي: ما يجري فيه أمر رئيس الكفار من البلاد^(٦).

وهذا أيضاً ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في تعريف دار الحرب؛ فقال فقهاء المالكية دار الحرب هي: ما تجري فيه أحكام الكفر^(٧).

وتشمل دار الحرب كلَّ البلاد غير الإسلامية التي لا تدخل تحت سلطان المسلمين، أو لا تظهر فيها أحكام الإسلام أي لا تكون لها السيادة والغلبة، سواء كانت هذه البلاد تحكمها دولة واحدة أو تحكمها دول متعددة، ويستوي أن يكون بين سكانها المقيمين بها إقامة دائمة مسلمون أو لا يكون، ما دام المسلمين عاجزين عن إظهار أحكام الإسلام^(٨).

(٥) (الشرع الجنائي الإسلامي): ٢٧٥ - ٢٧٦ . وانظر: (العلاقات الدولية في الإسلام) محمد أبي زهرة، ص (٥٣)، (مجلة القانون والاقتصاد)، ذو الحجة، ١٣٥٤ هـ، ص (٢٠٣).

(٦) انظر: (السير الكبير): ٢٥١/١، (الميسوط): ١١٤/١٠، (در المنقى): ٦٣٤/١.

(٧) انظر: (المدونة) للإمام مالك: ٢٢/٢ . (المقدمات الممهدات) لابن رشد: ١٥١/٢، (فتاوی الشیخ علیش): ٣٧٧/١ . وهي عند الشافعية: كل دار لم تظهر فيها دعوة الإسلام من أهلها، ولم ينفذ فيها حکم المسلمين على أهل الذمة إن كان فيهم ذمیٌّ . انظر: (أصول الدين) للبغدادي، ص (٢٧٠).

(٨) (الشرع الجنائي الإسلامي): ٢٧/١ .

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن دار الحرب تقسم إلى قسمين:
دار حرب لا يوجد بينها وبينها معايدة أو صلح، ودار حرب بينها وبينهم
معايدة أو صلح.

وهذه الدار الثانية يجعلها بعض العلماء المعاصرین داراً مستقلة يسميها
دار العهد. ونسبوا ذلك للإمام الشافعي وللإمام محمد بن الحسن الشيباني؛
وعندئذ تصبح الدور أو البلد ثلاثة أقسام رئيسية. وهي: دار الإسلام، ودار
الحرب، ودار العهد^(٩).

وقال السرخسي: لو أن أهل دار من دور الحرب وادعوا المسلمين على
أن يؤدوا إليهم كل سنة خراجاً، على أن لا يُجري المسلمين عليهم أحكام
الإسلام، ولا يكونوا ذمة لهم: لم يصيروا ذمة؛ لأن حكم المسلمين غير جار
على أهل المواعدة، ولم تصر الدار دار إسلام بتلك المواعدة لعدم جريان
حكم الإسلام، فكانت دار حرب؛ لأن أهل المواعدة لم يلتزموا شيئاً من حكم
الإسلام، فإنهم وادعونا على أن لا تجري عليهم أحكامنا، فكانت دارهم دار
حرب على حالها^(١٠).

هذا، ويلاحظ الدارس والباحث في الإسلام وطبيعة أحكامه: أن الإسلام
يعتبر في آن واحد عقيدةً وجنسية، فالMuslimون أينما كانوا إخوة في العقيدة
والجنسية، غير أن أحكام الإسلام الدنيوية لا نفاذ لها في غير دار الإسلام،

(٩) انظر: (الموسوعة الإسلامية الميسرة): ٣٦٤ / ٣٦٦ - ٣٦٦، ترجمة د. راشد البراوي. ثم ألمح إلى شيء من هذا أيضاً الدكتور نجيب الأرمنازي، ثم عمّق هذا الاتجاه بعد ذلك الشيخ محمد أبو زهرة - رحمه الله. انظر (الشرع الدولي في الإسلام)، د. الأرمنازي، ص (٥٠). (العلاقات الدولية في الإسلام) لأبي زهرة، ص (٥٧).

(١٠) (السير الكبير) مع شرح السرخسي: ٢١٦٥ و ٢١٥٧ و ١٨٧٥ / ٥.

ولهذا اختلفت أحكام الدارين، دار الإسلام ودار الحرب، من هذه الناحية كما هو موضح في أبواب متعددة من كتب الفقه كالنكاح والطلاق والوصية والإرث والسيّر، وأما الأحكام الدينية من حيث أجزيتها الأخرى فال المسلم خاضع لها حيثما حلّ، و هو مسؤول عنها أمام من لا تخفي عليه خافية^(١١).

وبما أن الإسلام لا يتعرف إلى فكرة الجنسيات وفقاً لمعناها الاصطلاحي السائد لدى التشريعات الوضعية، أو غيرها من أسباب التمييز بين الناس^(١٢)، فإن جميع المسلمين يُعتبرون متساوين في نظر الشريعة، إذ تجري عليهم أحكامها، مهما كان جنسهم أو لونهم أو عنصرهم، وأنما كانت إقامتهم. فالعقيدة الدينية هي التابعية الأصلية التي تعطي صفة المواطن الكاملة في دار الإسلام.

فإذا أقام المسلم في دار الإسلام وجب عليه اثبات أحكام الشريعة الإسلامية في جميع الأمور، فيلتزم بما توجبه من التزامات، ويتمتع بما

(١١) انظر: *شرح السيّر الكبير* (١٤٥٨/٤ - ١٤٦٦، ٩/٤٣٧٦ - ٤٣٨٢)، (*البدائع*): ١٥٤/٤ - ١٥٥، (*تأسيس النظر*) لأبي زيد الدّيّوسي، ص (٧٩ - ٨٠). وراجع رأي الشافعية في عدم اختلاف الأحكام باختلاف الدارين في *(تخيير الفروع على الأصول)* للزنجاني، ص (٢٧٧ - ٢٧٨)، تحقيق أستاذنا العلامة الدكتور محمد أدب صالح. حكم الشريعة الإسلامية في الرواج مع اتحاد الدين واختلافه، مقال الشيخ أحمد إبراهيم في (*مجلة القانون والاقتصاد*) السنة الأولى، عدد شعبان ١٤٤٩ هـ ص (١١).

(١٢) أوصت الدول النصرانية والمستشارون النصارى واليهود وأعوانهم بانتهاج سبيل أوربا باعتباره الطريق الوحيد للتخلص من مشاكل الحكم والإدارة والقضاء وغيرها في الدولة العثمانية، فبادر أولئك المغلوبون على أمرهم من الحكم بتألف جملة من القوانين والتشريعات الأوروبية، فصدرت عدة قوانين مستمدّة من التقنين الفرنسي وغيره، ومن ذلك (*قانون الجنسية* الذي صدر في سنة ١٨٦٩ م) وكان ضربة وجهت إلى (*أخوة الإسلام*) بوصفها الرابطة التي كانت تربط بين المسلمين. فقد أعطى القانون المذكور المشاعر القومية والعواطف العنصرية دفعة هيأت (*الرابطة القومية*) لتحمل محل (*الرابطة الإسلامية*) وبذلك خطت الدولة العثمانية خطواتها الواسعة نحو التمزق.

انظر: (*النهي عن الاستعانة والاستئثار في أمور المسلمين بأهل الذمة والكافر*) للشيخ مصطفى بن محمد الورداي، تحقيق د. طه جابر العلواني، ص (٤٣ - ٤١) من مقدمة المحقق، (*القانون الدولي الخاص*، د. مصطفى الحفناوي، ص (٢٥ - ٢٧).

تعطيه من حقوق، حسب شروطها الشرعية من دون تقييد ولا تخصيص. وفي هذه الحالة يرافق قانون المسلم الشخصي القانون الإقليمي أو المحتلي لدار الإسلام. فعليه: إذا عقد المسلم في دار الإسلام عقداً مع مسلم آخر أو ذميّ أو مستأمن، فتطبق عليه الأحكام الشرعية وحدها^(١٣).

فالمسلمون في دار الإسلام أمة واحدة، تربط بينهم العقيدة والإيمان مهما اختلفت أقطارهم وتنوعت بلادهم وتتنوعت لغاتهم وأجناسهم، فهم إخوة في الإيمان لا تفرقهم الأوطان ولا العصبيات ولا المذاهب؛ لأن القاعدة التي ينطلق منها الإسلام في بناء المجتمع وإقامة الدولة الإسلامية، وفي تمنع المسلم بالجنسية أو التابعية الإسلامية هي علاقة العقيدة مع علاقة القيادة الإسلامية، أي: الإيمان وسكنى دار الإسلام أو الانتقال إليها^(١٤)، وليس علاقة الأرض، ولا علاقة الدم، ولا علاقة الجنس، ولا علاقة التاريخ أو اللغة أو الاقتصاد، وليس هي مجرد القرابة أو الوطنية أو القومية، وليس هي المصالح الاقتصادية... ولذلك يقول الإمام السرخي: ((إن المسلم من أهل دار الإسلام حيثما يكون))^(١٥).

(١٣) انظر: (القانون والعلاقات الدولية في الإسلام) د. صبحي محمصاني، ص (٨٥ - ٨٦). وراجع (التشريع الجنائي الإسلامي) عبد القادر عودة: ٢٧٤/١ وما بعدها، (الجنسية والموطن) د. هشام صادق، ص (٢٥٩).

(١٤) وهذا ما يفهم من قول الإمام محمد بن الحسن رحمة الله حيث يقول: ((إذا أسلم رجل من أهل الحرب، فقتلته رجل من المسلمين، قبل أن يخرج إلى دار الإسلام، خطأ، فعليه الكفارة ولا دية عليه)) ويعمل السرخي ذلك لأنّ تقويم الدم والمال إنما يكون بالإحرار في دار الإسلام، فإن الدين دافع في حق من يعتقد. انظر: (السير الكبير): ١٢٦/١ و ١٣٦/٥ مع شرح السرخي، (الجامع الصغير) ص (٢٥٧) مع شرحه (النافع الكبير) لأبي الحسنات اللكتوبي. (طبعة كراتشي باليكستان).

ومذهب محمد هو أيضاً رأي الإمام أبي حنفة وأبي يوسف، وهو المشهور من مذهب مالك وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وبه قال عطاء ومجاهد وعكرمة والأوزاعي وفتادة والتوري وأبو ثور.

وقال الشافعي ومالك وأحمد في رواية أخرى عنه: تجب عليه الدية والكافرة.

انظر بالتفصيل: (البدائع) ٤٣٦/٩ و ٤٦٦٠/١٠، (فتح القدير): ٣٥٥/٤ - ٣٥٦، (أحكام القرآن)

للجصاص: ٢٤٠/٢ - ٢٤٤، (مختصر اختلاف العلماء للطحاوي)، اختصار الجصاص: ٤٧٦/٣ -

٤٧٨، (تفصير القرطبي): ٣٢٤/٥، (الأم): ٣٠/١، (المغني): ٣٤١/٩ - ٣٤٢، (شرح الكبير): ٣٣٤/٩.

انظر: (شرح السير الكبير): ٢٠٤٧/٥ و ٢٢٧٣. وجاءت هذه العبارة في مواضع أخرى كثيرة، وجميع

بلاد المسلمين كبلدة واحدة. انظر: (عدة البروق) للونشريسي، ص (٢٠٩). والذمي أيضاً من أهل دار

ولهذا فإن المسلم في أي إقليم إسلامي ليس أجنبياً عن أي إقليم آخر من أقاليم دار الإسلام مهما تعددت الأقاليم؛ لأن مدلول الأجنبي في الدولة الإسلامية أمسى مرادفاً لغير المسلم، أما المسلم فهو مواطن له جميع حقوق المواطنين، وتصان هذه الحقوق كلها بغية الصيانة في نفسه وأهله وماليه وعرضه، عليه كذلك جميع الواجبات المفروضة على المواطن أينما وجد، من التعاون والتعاضد والتكافل والنصرة.

ولذلك قال الإمام محمد بن الحسن: ((وإذا دخل المشركون دار الإسلام فأخذوا الذراري والنساء والأموال، ثم علم بهم جماعة المسلمين، ولهم عليهم قدرة، فالواجب عليهم أن يتبعوهم ما داموا في دار الإسلام، لا يسعهم إلا ذلك؛ لأنهم إنما يتمكنون من المقام في دار الإسلام بالتناصر. وفي ترك التناصر ظهور العدو عليهم، فلا يحل لهم ذلك. فإن دخلوا بهم دار الحرب نظر: فإن كان الذي في أيديهم ذراري المسلمين، فالواجب عليهم أن يتبعوهم إذا كان غالب رأيهم أنهم يقوون على استنقاذ الذراري من أيديهم إذا أدركوهم ما لم يدخلوا حصونهم، فأما إذا دخلوا حصونهم، فإن أتاهم المسلمون حتى يقاتلوهم لاستنقاذ الذراري فذلك فضلٌ أخذوا به، وإن تركوهم رجوتُ أن يكونوا في سعة من ذلك..)).^(١٦)

الإسلام، وهو خاضع لأحكامه إلا فيما يتصل بالعقيدة والدين وما يعتبرونه حلالاً في دينهم. راجع: إرشاد الأمة إلى أحكام الحكم بين أهل الذمة، للشيخ محمد بخيت المطباعي، ص(٦) وما بعدها.
(١٦) شرح السير الكبير: ٢٠٧/١. ونقل ابن نحيم في (البحر الرائق): ٧٩ - ٧٨/٥ - ٣٠٨/٣ - ٣٠٩ هذا النص عن (النخيرة) لابن مازة الشهيد البخاري المتوفى سنة ٦١٦ هـ. وفي (الفتاوی البرازية): (أمراة مسلمة سُيّرت بالشرق، وجُبَّ على أهل المغرب تخليصها من الأسر، لأن دار الإسلام كمكان واحد). وانظر أيضاً: (البحر الرائق) لابن نحيم: ٧٩/٥، (كشف الرمز عن خبايا الكنز) للحموي، الجزء الأول، ورقة (٩١) و (البرازية): ٥٥٩/٣.

وقد تواردت النصوص الشرعية في القرآن الكريم والسنّة النبوية تدعى إلى وحدة الأمة المسلمة أو دار الإسلام، وتنهى عن التفرق والتنازع، فقال الله تعالى: ﴿وَاعْتِصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفْرَقُوا﴾^(١٧).

وقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالذِّينَ تَفَرَّقُوا وَاحْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(١٨).

وقال رسول الله ﷺ: ((مَثُلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاهُمْهُمْ وَتَوَادُّهُمْ وَتَعَاطُفُهُمْ كَمَثُلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ تَدْعُوا لِهِ سَائِرَ الْجَسَدِ بِالْحُمَّى وَالسَّهْرِ))^(١٩).

وَقَرَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْأَصْلُ الْعَظِيمُ فِي أُولَئِكَ الْمُبَثَّقَاتِ لِدُولَةِ إِسْلَامِ فِي الْمَدِينَةِ بَعْدِ الْهِجْرَةِ، وَجَعَلَهُ وَاقِعاً عَمَلِيًّا بَيْنَ ((الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ تَبَعَهُمْ فَلَهُمْ بِهِمْ وَجَاهَدُوهُمْ ... أَنَّهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ دُونَ النَّاسِ)، وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَقِينَ أَيْدِيهِمْ عَلَى كُلِّ مَنْ بَغَى مِنْهُمْ، وَأَنَّ ذَمَّةَ الْمُؤْمِنِينَ وَاحِدَةٌ يَجِيرُ عَلَيْهِمْ أَذْنَاهُمْ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ مَوَالِيُّ بَعْضِ دُونِ النَّاسِ))^(٢٠).

وَلَا أَحَدٌ يُجَادِلُ، بَعْدَ الْوَقْوفِ عَلَى هَذِهِ النَّصْوَاتِ الصَّرِيقَةِ وَأَمْثَالِهَا، فِي أَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَجِبُ أَنْ يَكُونُوا دَائِماً أُمَّةً وَاحِدَةً تَتَمَثَّلُ كَذَلِكَ فِي دُولَةٍ وَاحِدَةٍ

(١٧) سورة آل عمران، الآية (١٠٣).

(١٨) سورة آل عمران، الآية (١٠٥).

(١٩) أخرجه البخاري في الأدب، باب رحمة الناس والبهائم: ٤٣٨/١٠، ومسلم في البر والصلة، باب تراحم المسلمين وتعاطفهم وتعاضدهم: ١٩٩٩/٤ - ٢٠٠٠.

(٢٠) مقتطفات من كتابه ﷺ بين المهاجرين والأنصار واليهود في المدينة، انظر نصًّاً هذا الكتاب بالتفصيل وتخريج فقراته في (مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة) د. محمد حميد الله، ص (٥٧ - ٦٤).

ـما استطاعوا إلى ذلك سبيلاًـ بل إن كيانهم وبقاءهم متوقف على هذه الوحدة.

ويترتب على هذه الوحدة لبلاد الإسلام أو دار الإسلام: أن المسلم -كما سبقـ لا يعتبر بأي حال أجنبياً عن أي إقليم من إقليms دار الإسلام. ويترتب أيضاً على هذه الوحدة: أنه لا يجوز أن يكون بين بعض المسلمين تحالف يُقصي الآخرين ويجعلهم في مرتبة أقلّ، وكفى بعقد الإسلام حلفاً، فقد بين النبي ﷺ ذلك وأقرَّ ما تمَّ من أحلاف في الجاهلية مما كان راجعاً إلى التعاون على البر والتقوى وخدمة مبادئ الدعوة الإسلامية ودعم كيانها، ونهى عن كل حلف يكون مفرقاً لوحدة المسلمين ومبيناً على عصبيات بغية، فقال: ((لا حِلْفَ فِي إِسْلَامٍ، وَأَيْمَا حِلْفٌ كَانَ فِي جَاهْلِيَّةٍ لَمْ يَرْزُدْ إِلَّا شِدَّةً)).^(٢١)

وبذلك يحدد الإسلام أصول العلاقات بين المسلمين جماعاتٍ وأفراداً، فنقوم بهذه العلاقات على عقد الإسلام الذي يجعل المسلم ملتزمًا بأحكام الله تعالى وأوامره ونواهيه في كافة معاملاته، وينبثق عن هذا عصمة الدم والنفس والمال والعرض، والمساواة بين المسلمين والتضامن فيما بينهم، والنيابة المتبادلة التي تنشئ الترابط بينهم.^(٢٢)

(٢١) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة: ١٩٦١ / ٤. و انظر: (شرح النووي على صحيح مسلم): (فتح الباري شرح صحيح البخاري) لابن حجر: ٤٧٣ / ٦ - ٤٧٤، (المحاضرات المغريبات) للشيخ محمد الفاضل عاشور، ص (١٨١ - ١٩٩).

(٢٢) أصول هذه النبذة مأخوذة من (المبسوط): ٢٥ / ١٠، (شرح السير الكبير) للسرخسي: ٢١ / ١، ٢٤، (السير) للشيباني، ص (١٠٠)، (بدائع الصنائع): ٤٣١٥ / ٩ - ٤٣١٨. ومن المؤلفات الحديثة التي عالجت هذا الجانب انظر بالفصيل: (النظريات السياسية الإسلامية) د. محمد ضياء الدين الرئيس، ص (٢٠٣ - ٢٠٥)، (الرسالة الخالدة) عبد الرحمن عزام، ص

وغني عن البيان أن هذه الأحكام التي قررها الفقهاء - رحمهم الله جاءت في وقت كانت بلاد المسلمين كلها داراً واحدة أو دولة واحدة هي ((دار الإسلام)) حتى عندما كان هناك أكثر من دولة كالذى وقع عندما كانت هناك دولة أموية في الأندلس معاصرة للخلافة العباسية، فإن الأحكام الإسلامية بعامة كانت تلتزم بها جميع البلاد مهما تباعدت، وواقعنا اليوم يختلف كثيراً عن هذا؛ فالدولة الواحدة أصبحت دولاً، وما تلتزم به دولة قد لا تلتزم به الدولة الأخرى. والله المستعان.

ولذلك أجاب الونشريسي على سؤالٍ حول ما إذا عقدت دولة مسلمة صلحاً مع الكفار، هل يلزم سائر أهل بلاد المسلمين؟ فقال: إذا كان إمام المسلمين واحداً، وأمرهم واحد مجتمع، فحينئذ من أجرا أحداً من أهل الحرب لزم جواره سائر المسلمين في الكف عن قتالهم، وأما مع تفرق الملوك والدول واختلاف الكلمة فلا يلزمهم ذلك، وإنما يلزم الذين أجروا دون غيرهم^(٢٣).

(١٥٦) - (١٦٠)، (الشرع الدولي في الإسلام) د. نجيب أرمناري، ص (٦٧ و ٦٤)، (السياسة الشرعية لخلافة)، ص (٣٠١)، (مصنفة النظم الإسلامية) د. مصطفى وصفي، ص (٣٣ - ٣٣٣)، (أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية) د. حامد سلطان، ص (٢١٧ و ٢٢٠ - ١٥٤)، (التشريع الجنائي الإسلامي) عبد القادر عودة: ٢٩٢/١ - ٢٩٣ و ٣٠٤ - ٣٠٥، تقديم الدكتور محمد حميد الله لكتاب (أحكام أهل الذمة) لابن قيم الجوزية: ٨٦/١ و ٨٦ و ما بعدها، (نظريّة الإسلام السياسيّة) للمودودي، ص (٣٠٠ - ٣٠١)، (قانون السلام في الإسلام) د. محمد طلعت العنيمي ص (٩٥ و ٩٧)، (في ظلال القرآن) نسيد قطب: ١٥٥٩/٣ - ١٥٦٠. (أثار الحرب) د. وهبة للزحيلي، ص (٢٨٤ - ٢٨٢) (الجهاد والقتال في السياسة الشرعية) د. محمد خير هيكيل: ٣٤٥/١ - ٣٥٢. (المعيار المعرّب) للونشريسي: ١١٥/٢ (٢٣)

المبحث الأول

القاعدة العامة في ولایة الدوّلة على المسلمين في بلاد الكفر

أرسى الإمام أبو حنيفة رحمه الله - قاعدة عامة تحكم تصرفات المسلم المستأمن في دار الحرب ومعاملاته وهي: إذا دخل الرجل المسلم بأمان إلى دار الحرب لم يحل له أن يُخْفِرَ ذمته^(٢٤)، ولا يحل له أن يتقضى عهده، ولا يغدر بهم. وعليه أن يَفْيِي لهم كما يَقُولُونَ له، أما إذا كان أسيراً في أيديهم ليس بمستأمن، فله أن يقتل منهم ما استطاع، ويأخذ من أموالهم ما استطاع^(٢٥).

ولذلك قال فقهاء الحنفية في بيان هذا وتفصيله: إذا دخل المسلم بلاد الحرب بأمان للتجارة أو نحوها، فإنه لا يجوز له أن يتعرض لهم بشيء في أموالهم ودمائهم وأعراضهم؛ لأنَّه لما دخل إليهم مستأمناً ضمن لهم بهذا الاستئمان أن لا يغدر بهم، وأن لا يتعرض لهم بشيء، وأن لا يأخذ شيئاً من أموالهم إلا بطيب أنفسهم. فإذا خالف ذلك كان هذا منه غدرًا للأمان ونقضًا للعهد، وهذا محرّم، جاءت النصوص الشرعية بالتشديد فيه. فإن غدر بهم وأخذ مالهم وأخرجه إلى دار الإسلام كُرْه للمسلم أن يشتري منه شيئاً من هذا المال إذا كان يعلم بذلك، لأنَّه حصلَّه بسببٍ من أسباب التملك محظوظ، فهو كسب خبيث يجب أن يخرجه من ملكه بالتصدق به.

ويردُ على هذه القاعدة استثناءً يبيح له أخذَ المال وقتلَ النفس دون استباحة العرض، وذلك فيما إذا غدر به ملك الكفار فأخذ ماله أو حبسه، أو

(٢٤) خَفَرَ بالعهْد: وفِيْهِ أَخْفَرَ: غَدَرَ بِهِ.

(٢٥) انظر: (الأصل) كتاب السير، ص (١٣٨)، (السِّيرُ الْكَبِيرُ): ١٤٨٦/٤.

غدر به أحدٌ من رعيته أو سلطته ولم ينبه عن هذا الغدر، فيكون ذلك بموافقته، فيحلُّ له عندئذ أخذُ المال وقتلُ النفس^(٢٦).

وبعد هذا نعرض للحكم في بعض المسائل التي تتصل بمدى ولادة الدولة المسلمة أو القضاء الإسلامي على الأعمال والتصرفات التي تصدر عن المسلم في بلاد الكفر أو الحرب.

المبحث الثاني

القضاء في التعامل بالربا في دار الحرب

وعلى ذلك الأصل أو القاعدة السابقة يتفرع حكم التعامل بالربا^(٢٧) والمعاملات المالية المحظورة في دار الإسلام، عندما يكون المسلم في بلاد الكفر. و فيما يلي تحرير محل النزاع في المسألة وبيان الحكم في ذلك لمعرفة مدى ولادة الدولة المسلمة على تلك الأعمال أو التصرفات.

تحrir محل النزاع: أجمع الفقهاء: على أن المسلم لا يجوز له أن يتعامل بالربا أخذًا أو إعطاءً في دار الإسلام، أو في موضع تجري فيه أحكام

(٢٦) انظر: (المبسot): ٩٦ و ٦٥/١٠، (شرح السير الكبير): ١١٥/٤ - ١١٦، (الرد على سير الأوزاعي، ص ١٢٦)، (الهدایة وشروحها): ٣٤٨ - ٣٤٧/٤، (مجمع الأئمہ) ومعه (در المتنقی شرح الملنقي): ٦٥٥/١، (الفتاوى الهدایة): ٢٣٢/٢، (تبیین الحقائق): ٢٦٦/٣، (الفروق) للكراپیسی: ٣٢٥/١ و ٣٢٧، (حاشیة ابن عابدین): ١٦٦/٤، (اللباب شرح الكتاب): ١٣٤/٣ - ١٣٥، (اختلاف الفقهاء) للطبری، ص (٦٣ و ١٩٢ - ١٩٤).

(٢٧) الربا في اللغة: الزيادة والنماء والعلو. وبطريق في الشريعة على زيادة مخصوصة. وهو فيها نوعان: (أحدهما) ربا الجاهلية، ويسمى ربا الديون، (والنوع الثاني) ربا البيوع، وهو ثابت في الأصناف الستة التي جاءت في الحديث الشريف: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر...). مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد. وهو قسمان: ربا فضل وربا نسبيّة. انظر: (معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء) د. نزيه كمال حماد، ص (١٤٠)، (الربا والمعاملات المصرفية) د. عمر المترک، ص (٣٧ - ٤٥).

ال المسلمين، كأن يكون المسلمين في عسكرهم بدار حربٍ، وسواء كان ذلك مع مسلم أو مع ذمي أو مستأمن؛ إذ لا يجوز من المعاملات مع غير المسلمين إلا ما يجوز بين المسلمين أنفسهم.

وأجمعوا أيضاً على أنه لا يحلُّ للمسلم أن يدفع الriba للحربى في دار الحرب، كما لا يحلُّ له أن يفعل ذلك في دار الإسلام، وأنه في معاملاته مع المسلم في دار الحرب كما لو كان في دار الإسلام لأنه ملتزم بأحكام الإسلام حيثما كان^(٢٨).

ثمَّ اختلفوا فيما وراء ذلك، ويظهر هذا الاختلاف فيما إذا دخل المسلم دار الحرب بأمان ثمَّ بايدهم ببيع ربوىٌّ، أو تعامل معهم بالربا فأخذ منهم الriba. فذهب الإمام أبو حنيفة و تلميذه الثاني محمد بن الحسن الشيباني إلى جواز ذلك، وهو مذهب بعض السلف ورواية عن الإمام أحمد. وذهب الجمهور من الفقهاء و معهم الإمام أبو يوسف من الحنفية إلى تحريمـه. ولذلك نعرض هذين المذهبينـ.

(٢٨) انظر: (السِّيرُ الْكَبِيرُ): ١٤١٢ - ١٤١٣، ١٤٩٠ - ١٨٨٤، (المبسوط): ٥٨/١٤ و ٩٥/١٠، (الأصل) كتاب السير، ص (١٨٠)، (فتح القدير): ٤٨٣/٢ - ٤٨٥ و ٣٩٩/٧، (تبين الحقائق): ٩٧/٤، (البحر الرائق): ١٨٨/٦، (الفتاوى الخبرية): ٩٣/١، (حاشية ابن عابدين): ١٨٨/٤، (المقدمات الممهدات): ١٥٦/٢ و ١٥٩، (الأم): ١٨٣/٤، (تكميلة المجموع): ١٥٨/١١، (المبدع): ١٥٧/٤، (كتشاف الفقاع): ٢٥٩/٣، (اختلاف الفقهاء) للطبرى، كتاب البيوع - ص (٥٩)، وكتاب الجهاد والجزية، ص (٦٠ و ٧٣)، (التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين) د. نزيه حمـاد، ص (٢٢٩ - ٢٣٠) بـحث منشور بمجلة كلية الشريعة بجامعة الكويت، ربيع الآخر، ١٤٠٨ هـ.

أ- قال الإمام أبو حنيفة: إذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فلا بأس بأن يأخذ منهم أموالهم بطيب أنفسهم بأي وجه كان^(٢٩).

ويعلل السرخسي ذلك ((بأن أموالهم لا تصير معصومة بدخوله إليهم بأمان، ولكنه ضمن بعقد الأمان ألا يخونهم، فعليه التحرز عن الخيانة. وبأي سبب طيب أنفسهم حين أخذ المال، فإنما أخذ المباح على وجه منعه من الغدر، فيكون ذلك طيباً له، الأسير والمستأمن في ذلك سواء. حتى لو باعهم درهماً بدرهمين، أو باعهم ميئتاً بدرهماً، أو أخذ منهم مالاً بطريق القمار، فذلك كله طيب لـه. وذلك كله قول أبي حنيفة ومحمد - رضي الله عنهما -.

وقال سفيان التوّري: يجوز ذلك للأسير، ولا يجوز للمستأمن، وهو قول أبي يوسف رحمة الله.

ثم يقول: ولكننا نقول: المستأمن إنما يفارق الأسير في الأخذ بغير طيب أنفسهم، فلما في الأخذ بطيب أنفسهم فهو كالأسير، لأن الواجب عليه ألا يغدر بهم، ولا غدر في هذا^(٣٠).

وقال الإمام محمد أيضاً: ((ولو أن المستأمن فيهم باعهم درهماً بدرهمين إلى سنة، ثم خرج إلى دارنا، ثم رجع إليهم، أو خرج من عامه ثم رجع إليهم فأخذ الدرهم بعد حلول الأجل لم يكن به بأس، لأن أحكام المسلمين لا تجري عليهم هناك)).^(٣١)

(٢٩) (السیر الكبير) مع شرح السرخسي: ٤/٤١٠، وانظر أيضاً: (١٤٨٦)، (الأصل) كتاب السیر، ص (١٨١).

(٣٠) (شرح السیر الكبير): ٤/٤١٠ - ١٤١١.
(٣١) (السیر الكبير): ٤/٤٨٦، (الأصل) كتاب السیر، ص (١٨١)، وانظر: (مشكل الآثار) للطحاوي: ٨/٢٤٨.

والأصل في هذا الحكم: الأحاديث، والآثار، والقياس. ومن ذلك:

١- أن النبي ﷺ قال يوم حجّة الوداع: ((ألا إنَّ كُلَّ رِبَا كَانَ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ مَوْضِعُهُ، وَأُولُو رِبَا يَوْضِعُهُ هُوَ رِبَا عَبْدِ
الْمَطَلَّبِ)).^(٣٢)

وقد اختلف الناس في وقت إسلام العباس - ﷺ - فقال بعضهم: كان أسلم قبل وقعة (بدر)، وقال بعضهم: أخذ أسيراً يوم بدر فأسلم ثم استأنف رسول الله ﷺ في الرجوع إلى مكة فأذن له، فكان يُرْبِّي بمكة إلى زمان الفتح، وقد نزلت حرمة الربا قبل ذلك. ألا ترى أن النبي ﷺ قال للسعدين يوم خير: ((أَرْبَيْتُمَا فِرْدَانًا))^(٣٣)؟

وقوله تعالى: ﴿ لَا تَأْكُلُوا الرِّبَّا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ﴾^(٣٤)، نزلت في وقعة أحد، وكان ذلك قبل فتح مكة بستين، ثم لم يُبطل عليه رسول الله ﷺ يوم الفتح شيئاً من معاملاته إلا ما لم يتم بالقبض، فتبين أنه يجوز عقد الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب، وأن البقعة إذا صارت دار الإسلام قبل القبض فإنه يمتنع - بحكم ذلك - العقد^(٣٥).

(٣٢) أخرجه أبو داود في البيوع، باب أكل الربا: ٩/٥ - ١٠، والترمذى في التفسير: ٤٨٠/٨ - ٤٨١، وفي مواضع أخرى وقال: (حديث حسن صحيح)، والنمسائي في التفسير: ٥٣٣/١ وفي عشرة النساء من (السنن الكبرى)، وأبن ماجة في المناكش: ١٠١٥/٢، والطحاوي في (مشكل الآثار): ٢٤٧/٨، والطبراني في (الكتاب): ٥٨/١٨، من حديث عمرو بن الأحوص. قوله شاهد عند الإمام أحمد: ٧٣/٥. وأخرجه الإمام مسلم من رواية جابر في الحج، باب حجة الوداع: ٨٨٩/٢.

(٣٣) أخرجه الإمام مالك في (الموطأ): ٦٣٢/٢ مرسلاً. ورواه ابن وهب عن الليث بن سعد، وعمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد بلاغاً، ووصله ابن عبد البر، ورواه يعقوب بن شيبة وغيره بإسناد صحيح. انظر: (التمهيد) لابن عبد البر: ١٠٦/٢٤، (شرح الزرقاني على الموطأ): ٢٧٦/٣. السعدان هما: سعد بن أبي وقاص وسعد بن عبادة - رضي الله عنهما - قال لهما ذلك لما أمرهما أن يبيعاً ثانية من المعانم من ذهب أو فضة فباعا كل ثلاثة باربعة عيناً...

(٣٤) سورة آل عمران، الآية (١٣٠).
(٣٥) انظر: (شرح السير الكبير): ١٤٨٧/٤ - ١٤٨٨ - ١٤٨٩.

وقال أيضاً عقب رواية ابن عباس في وضع الربا: "وهذا لأن العباس رض بعدما أسلم رجع إلى مكة وكان يُربّي، وكان لا يُخْفِي ^(٣٦) فِعلَه عن رسول الله ص، فما لم يَنْهَهُ عنه دلَّ أن ذلك جائز"، وإنما جعل الموضوع (الساقط) من ذلك ما لم يقبض حتى جاء الفتح، وبه نقول ^(٣٧)، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الْرِّبَا ﴾ ^(٣٨).

وقال الإمام أبو جعفر الطحاوي: إن إسلام العباس رض كان قبل فتح خيبر، على ما يدلُّ عليه حديث الحجاج بن عِلَاط السُّلْمَي ^(٣٩)، وقد كان الربا حينئذ في دار الإسلام حراماً على المسلمين... ثم قال رسول الله ص في خطبته في حجّة الوداع: ((وربا الجاهلية موضوع...)) فكان في ذلك ما قد دلَّ على أنَّ الربا قد كان بمكة قائماً لما كانت دار حربٍ حتى فتحَت؛ لأنَّ ذهاب الجاهلية إنما كان بفتحها، وكان في قول رسول الله ص ما يدلُّ على أنَّ ربا العباس قد كان قائماً حتى وضعه رسول الله ص؛ لأنَّه لا يضع إلا ما قد كان قائماً، لا ما قد سقط قبل وضعه إِيَّاه. وكان فتح خيبر سنة سبع من الهجرة، وكان فتح مكة في السنة الثامنة للهجرة، وكانت حجّة الوداع في السنة العاشرة من الهجرة.

ففي ذلك ما قد دلَّ أنه كان للعباس رباً إلى أنَّ كان فَتْحُ مكة، وقد كان مسلماً قبل ذلك، وفي ذلك ما قد دلَّ على أنَّ الربا قد كان حلالاً بين المسلمين

(٣٦) في الأصل: (وكان يخفي). والسيّاق يقتضي زيادة (لا) حتى يستقيم المعنى.
(٣٧) (البساط): ١٤/٥٧.

(٣٨) سورة البقرة، الآية (٢٧٨).

(٣٩) انظره في (شرح مشكل الأثار): ٢٤٤ - ٢٤٢/٨، ورواه أيضاً عبد الرزاق في (المصنف): ٥/٤٦٦ - ٤٦٩، والإمام أحمد: ١٣٩ - ١٣٨/٣، والبيهقي: ٩/١٥١.

وبين المشركين بمكة لما كانت دار حرب، وهو حينئذ حرام بين المسلمين في دار الإسلام. وفي ذلك ما قد دل على إباحة الربا بين المسلمين وبين أهل الحرب في دار الحرب^(٤٠).

٢- واستدل أيضاً بما ذكر مكحول^(٤١) عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((لا ربا بين أهل الحرب)) قال أبو يوسف: وأظنه قال: ((وأهل الإسلام))، وفي لفظ آخر ذكره السرخسي^(٤٢) قال: ((لا ربا بين المسلمين وبين أهل الحرب في دار الحرب))^(٤٣).

قال السرخسي: ((وهذا الحديث وإن كان مرسلا، فمكحول فقيه ثقة، والمرسل من مثله مقبول. وهو دليل لأبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - في جواز بيع الدرهم بالدرهمين من الحربي في دار الحرب))^(٤٣).

(٤٠) انظر: (شرح مشكل الآثار) للطحاوي: ٤٤٢/٨ - ٤٥٢، (مختصر اختلاف العلماء) له أيضاً، اختصار الجنّاص: ٤٩٢/٣. ويمثل هذا استدل ابن رشد الجد المالكي لمذهب الإمام. انظر: (المقدمات الممهّدات): ٩/٢ - ١٠، وراجع: (أحكام القرآن) للجناص: ٤٧١/١.

(٤١) هو مكحول الشامي، أبو عبدالله، ويقال: أبو أيوب، الفقيه الدمشقي، روى عن النبي ﷺ مرسلاً وروى عن عدد من الصحابة، ذكره ابن سعد في الطبقية الثالثة من تابعي أهل الشام. كان ثقة، روى له مسلم وأصحاب السنن، توفي سنة (١١٨). انظر: (تهذيب التهذيب) لابن حجر: ٢٥٨/١٠ - ٢٦٠.

(٤٢) ذكره أبو يوسف في (الرد على سير الأوزاعي) ص ٩٧ قال: إن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله ﷺ. قال الزيلعي عنه: (غريب). وقال الشافعي: (ليس بثابت فلا حجة فيه). انظر: (نصب الرأي): ٤/٤، (الأم) للشافعي: ٣٢٦/٧، (معرفة السنن والآثار) للبيهقي: ٢٧٦/١٣، (نكلمة المجموع شرح المذهب) مع المجموع للنووي: ١١/١٥٩، (فتح القدير) لابن الهمام: ٣٠٠/٥. وعن الاحتجاج بالمرسل انظر: (كشف الأسرار) للبردوبي: ٢/٣ وما بعدها، (نزهة الخاطر العاطر) لابن بدران: ١/٣٢٤ - ٣٢٦، (تدريب الرواية) للسيوطى: ١٩٨/١ - ٢٠٧.

(٤٣) (المبسوط) للسرخسي: ٥٦/١٤

٣- واستدل أيضاً بحديث بنى قينقاع، فإن النبي ﷺ حين أجلهم قالوا: إن لنا ديوناً لم تحل بعد. فقال: ((تعجلوا وضعوا)) ولما أجلى بنى النصیر قالوا: إن لنا ديوناً على الناس، فقال: ((ضعوا وتعجلوا))^(٤).

قال السرخيّ: ومعلوم أن مثل هذه المعاملة لا يجوز بين المسلمين، فإن من كان له على غيره دينٌ إلى أجل فوضع عنه بشرط أن يُعجل بعضه لم يَجُزْ، كرّه ذلك: عمر، وزيد بن ثابت، وابن عمر، ثم جوزه النبي ﷺ في حُقُّهم؛ لأنهم كانوا أهل حربٍ في ذلك الوقت، ولهذا أجلهم. فعرفنا أنه يجوز بين الحربيّ والمسلم ما لا يجوز بين المسلمين^(٤٥).

٤- ومن حيث النظر والاعتبار: إن مال أهل الحرب في دارهم مباح بالإباحة الأصلية، فكان أخذه استيلاء على مالٍ مباح غير مملوك، فهو بعقد الأمان الممنوح للمسلم لم يَصِرْ معصوماً، إلا أن المسلم المستأمن إذا دخل بلادهم التزم ألا يتعرض لهم بغير، ولا لما في أيديهم بدون رضاهم، فهو إنما مُنْعَنْ من أخذ مالهم بسبب عقد الأمان حتى لا يلزم الغدر، فإذا بذل الحربيّ ماله برضاه زال المعنى الذي حُظر لأجله، فيملكه بحكم الإباحة السابقة^(٤٦).

(٤٤) (السيرة الكبيرة): ١٤١٢/٤. وأخرج القطعة الأخيرة منه الواقدي في (المغازي): ٣٧٤/١، والبيهقي: ٢٨/٦، والدارقطني: ٤٦/٣، والحاكم: ٥٢/٢ وصححه فتقبه الذهبيّ فقال: (مسلم بن خالد الزنجي ضعيف، وعبدالعزيز ليس بثقة). وعزاه الهيثمي في (المجمع): ٤/١٣٠ للطبراني في (الأوسط) وقال: فيه الزنجي: ضعيف وقد وثق. وانظر: (كتنز العمال): ٧٤١/٦، (البداية والنهاية) لابن كثير: ٧٥/٤.

(٤٥) (شرح السيرة الكبيرة): ١٤١٢/٤. وفي حكم مسألة الصلح عن الدين المؤجل ببعضه حالاً انظر: (المبسوط): ٣١/٢١، (أحكام القرآن للجصاص): ٤٦٧/١، (المنتقى شرح الموطأ) للباجي: ٤/٦٥، (بداية المحتجد): ١٤٣/٢ - ١٤٤، (روضة الطالبين): ٤/١٩٦، (الربا والمعاملات المصرفية) د. عمر المترك، ص (٢٣٧ - ٢٣١). وراجع (كتاب الآثار) لأبي يوسف، ص (١٨٥ - ١٨٦).

(٤٦) انظر: (العنابة على الهدایة) مع (فتح القدير): ٣٠٠/٥، (البحر الرائق): ١٤٧/٦، (تبيين الحقائق): ٩٧/٤، (بدائع الصنائع): ٤٣٧٨/٩، (مجمع الأئمـهـ) و(در المنتقى): ٨٩/٢ - ٩٠.

وفي هذا أيضاً يقول السّرخسيّ مبيناً وجه قول الإمام أبي حنيفة و محمد: ((هما يقولان: هذا أخذ مال الكافر بطيبة نفسه. ومعنى هذا: أن أموالهم على أصل الإباحة، إلا أنه ضمناً لا يخونهم، فهو يسترضيهم بهذه الأسباب للتحرّز عن الغدر، ثم يأخذ أموالهم بأصل الإباحة لا باعتبار العقد. وبه فارق المستأمنين في دارنا، لأنَّ أموالهم صارت معصومة بعقد الأمان، فلا يمكنه أخذها بحكم الإباحة))^(٤٧).

وهذا أيضاً مذهب التُّورِيّ، وإبراهيم النخعي، وعبدالملك بن حبيب من المالكية، ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل، وقال بها بعض أتباعه^(٤٨).

ب - **وذهب جمهور العلماء:** أبو يوسف، والحسن بن زيد، والشافعي، ومالك، والأوزاعي، والليث بن سعد، وأبو ثور، وأحمد بن حنبل في رواية، وإسحاق، وغيرهم من العلماء: إلى أنه لا يجوز للمسلم أن يأخذ الربا من الحربي في دار الحرب^(٤٩).

(٤٧) (المبسوط): ٩٥/١٠. وانظر: (الفروق) للكراibiسي: ٣٢٦/١ - ٣٢٧، (مجمع الأنهر): ٩٠/٢، (رد المحتار على الدر المختار): ١٨٦/٥.

(٤٨) انظر: (شرح السير الكبير): ١٤٨٦/٤، (مشكل الآثار): ٢٤٩ - ٢٤٨/٨، (مختصر اختلاف العلماء للطحاوي باختصار الجصّاص): ٤٩١/٣، وله أيضاً: (أحكام القرآن): ٤٧١/١، (تبين الحقائق): ٩٧/٤، (فتح القدير) و (العنابة على الهدایة): ٣٠٠/٥، (البحر الرائق): ٤٧٢/٦، (مجمع الأنهر): ٩٠/٢، (القدمات الممهّدات): لابن رشد: ٩٢/٩ - ١، (المبدع شرح المقنع): ١٥٧/٤، (الإنصاف): ٥٣/٥، (أحكام القرآن): لابن العربي: ١٥٦/٥١٦، (اختلاف الفقهاء) للطبرى - كتاب البيوع - ص (٥٩).

(٤٩) المصادر السابقة. وانظر أيضاً: (الرد على سير الأوزاعي) لأبي يوسف، ص (٩٦ - ٩٧)، (الأصل) كتاب السير، ص (١٨٠ - ١٨١)، (الأم) للشافعي: ١٦٢/٤ - ١٦٥ و ١٨١ - ١٨٢، ٣٢٦/٧، (نكتمة المجموع): ١١/١٥٨، (روضة الطالبين): ٣٩٥/٣، (المغني) لابن قدامة: ١٧٦/٤ - ١٧٧ و ٥٠٧/١، (كتشاف القناع): ٢٥٩/٣، (مطلوب أولى النهى): ١٨٩/٣، (المحلّى): ٥١٤/٨ - ٥١٥، (الفروق) للقرافي: ٢٠٧/٣، وحاشية ابن الشاطط عليه، ص (٢٣١)، (اختلاف الفقهاء) للطبرى، ص (٦٠ - ٦٣)، (معرفة السنن والآثار) للبيهقي: ٢٧٦/١٣.

واستدل الجمهور على مذهبهم بأدلة كثيرة منها:

١- عموم الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الصحيحة الدالة على تحريم الربا، وهي لم تخص ذلك بمكان دون آخر ولا بقوم دون قوم.

٢- أن المسلم ملتزم بأحكام الإسلام حيثما يكون، ولا يزيل عنه الحق أن يكون بموضع من الموضع، كما لا تزول عنده الصلاة أن يكون في دار الشرك. ومن حكم الإسلام تحريم هذا النوع من المعاملة.

وإذا كان هذا لا يجوز مع المستأمين في دار الإسلام، فكذلك لا يجوز في دار الحرب.

٣- كل ما كان حراماً في بلاد الإسلام يكون حراماً في بلاد الكفر، مثل سائر المعاصي والفواحش كشرب الخمر والزنا..

٤- إن حرمة الربا كما هي ثابتة في حق المسلمين فهي ثابتة كذلك في حق الكفار، لأنهم مخاطبون بالحرمات والنواهي، وهو محرم عليهم كما في النصوص الكثيرة في القرآن الكريم.

٥- والمال المأخوذ في هذه المعاملة مأخوذ بعقد فاسد، والعقود الفاسدة ليست طريقاً يفيد المال.

٦- إن دار الحرب كدار البغى لا يد للإمام العادل عليها، ولا يجوز التعامل بالربا في دار البغى إجماعاً، فكذلك لا يجوز في دار الحرب^(٥٠).

(٥٠) انظر الأدلة بالتفصيل في: (الرد على سير الأوزاعي) ص (٩٦ - ٩٧)، (فتح القدير): ٣٠٠/٥، (المبسوط): ٩٥/١٠، (البدائع): ٤٣٧٨/٩، (الأم): ٣٢٦/٧، (تكميلة المجموع) للسبكي: ١٥٨/١٠ - ١٥٩، (المغني): ٤/٤ - ١٧٦ - ١٧٧، (الشرح الكبير على المقنق): ٢٠٠/٤ - ٢٠١، (المبدع): ١٥٧/٤، (مطالب أولي النهى): ١٨٩/٣، (المحلّى): ٥١٤/٨ - ٥١٥، (التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين) د. نزيه حماد، ص (٢٣٥ - ٢٤٤) بمجلة

وقد أجاب الجمهور على أدلة الإمام أبي حنيفة ومن معه، بما يلي:

١- الاستدلال على إباحته للعباس قبل فتح مكة لأنها دار حرب، فيه نظر من وجوه كثيرة أهمها اثنان:

(الأول) أن العباس كان له ربا في الجاهلية من قبل إسلامه، فيكفي حمل اللفظ عليه، وليس ثم دليل على أنه بعد إسلامه استمر على الربا. ولو سُلِّمَ استمراره عليه، فإنه قد لا يكون عالماً بحريمه، فأراد النبي ﷺ إنشاء هذه القاعدة وتقريرها من يومئذ.

(الثاني) أن العباس ﷺ كان يأخذ الربا مطلقاً من المشركين بمكة وهو مسلم، لا لأن الربا من الحربيين حلال جائز في دار الحرب دون دار الإسلام، ولكن لأن الربا وقتئذ لم يكن تحريمه قد استقر، ولم يكن تشريع الإسلام فيه قد اكتمل، حتى نزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَدَرُوْرُوا مَا بَقَى مِنَ الرَّبَّا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(٥١)، وذلك بعد إسلام تقييف وصلحهم في رمضان سنة تسع من الهجرة، أي قبيل حجة الوداع، أما قبل ذلك فلم يكن تحريمه باتاً قاطعاً، ولهذا كان العباس ﷺ يتعامل به ويأخذ منه المشركين وهو مسلمٌ مقيمٌ بمكة، حتى أتمَ الله تشريعه وقضى بحرمته عند نزول الآية الكريمة السابقة، وقد جاء قوله ﷺ في حجة الوداع ((وربا الجاهلية موضوع...)) تأكيداً لحكم الآية الكريمة.

٢- أما روایة مکحول في أنه ((لا ربا بين المسلم والحربي...)) فهي روایة غير ثابتة، حتى قال بعض علماء الحنفیة: هذا خبر مجهول لم يُروَ في

الشريعة بالکویت، ربیع الآخر ١٤٠٨ هـ، (الربا والمعاملات المصرفیة) د. عمر المترک، ص ٢٢٧ - ٢٣٠.

(٥١) سورۃ البقرة، الآیة (٢٧٨).

صحيح ولا مسند ولا كتاب موثوق به، وهو مع ذلك مرسل محتمل، فلا يعارض الأدلة القاطعة بتحريمه.

وحتى لو قلنا بحجيته، فإنه لا يتفق مع أصول الحنفية من أن الزيادة بخبر الواحد لا تجوز، لأنها نسخ.

وهو أيضاً يتحمل أن يكون المراد بقوله ((لا ربا..)) النهي عن الربا، كقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جَدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾^(٥٢)، وعندئذ فلا يدل على الإباحة. ثم إن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

٣- وأما احتجاجهم بأن في ذلك استثناءً على مال مباح دون غدر وبرضا من الكفار، فإنه استدلال لا ينبع للحجية؛ لأنه لا يلزم من كون أموالهم مباحة بالاغتنام استباحتها بالعقد الفاسد - الذي هو الربا هنا - ولهذا تباح أبضاع نسائهم بالسببي دون العقد الفاسد. و الربا من العقود المحظورة في الإسلام فلا يفيد التملك، فيكون أكلاً للمال بالباطل.

٤- وأما قصة بنى النضير وقوله ﷺ لهم: ((ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا))، فالاستدلال بها فيه مناقشة من وجهين: (أحدهما) أن هذه معاملة جائزة بين المسلمين - عند بعض العلماء - لأنها عكس الربا، فإن الربا زيادة في الأجل وزيادة في الدين. وهذا نقص في الأجل ونقص في الدين، وفيها مصلحة للطرفين بدون مضرّة.

(والوجه الثاني) أن الحديث فيه ضعف - كما تقدم في تحريره - فلا ينبع للحجية والاستدلال، ولا يعارض الأدلة الأخرى. وإن كان في هذا الوجه نظر، حيث قبل بعضهم الرواية واحتج بها.

(٥٢) سورة البقرة، الآية (١٩٧).

وبذلك تظهر قوة مذهب الجمهور في تحريم التعامل بالربا بين المسلم والحربي في دار الحرب، وحسينا هذا الإيجاز لأن لهم مع مناقشة أدلة الإمام أبي حنيفة ومن معه^(٥٣).

ابحث الثالث

القضاء في المعاملات المحظورة

قال الإمام أبو حنيفة وتلميذه محمد بن الحسن: إذا دخل المسلم دار الحرب بأمان، فبائعهم في الخمر والخنزير والميتة، وعقد معهم من المعاملات ما لا يجوز مثله في دار الإسلام. فلا بأس بذلك. وكذلك إذا أخذ منهم مالاً بطريق المراهنة دون أن يعطيهم، فذلك كله طيب له. لأنه أخذ مال الكافر بطريق نفسه، ومعنى هذا أن أموالهم على أصل الإباحة - كما تقدم - إلا أنه ضمناً لا يخونهم، فهو يسترضيهم بهذه الأسباب للتر济ز عن الغدر، ثم يأخذ أموالهم بأصل الإباحة لا باعتبار العقد^(٥٤).

واستدلوا على ذلك بما يلي من الأدلة:

١- حديث مخاطرة (مراهنة) أبي بكر الصديق رض مع أهل مكة في غلبة الروم مع أهل فارس، حتى قال له رسول الله ص: ((زده في الخطر وأبعد في الأجل)). ولما قرراهم أبو بكر رض وأخذ الخطر فجاء به إلى رسول الله ص قال: ((تصدق به))^(٥٥).

(٥٣) انظر المصادر السابقة للمناقشة مع بيان أدلة الجمهور.

(٥٤) انظر: (السير الكبير): ١٤١٠/٤، (الميسوط): ٩٥/١٠ و ٥٦/١٤ - ٥٧، (فتح القدير): ٣٠٠/٥، (البحر الرائق): ١٤٨/٦، (الفتاوى الهندية): ٢٣٢/٢، (اختلاف الفقهاء) لطبرى، كتاب

البيوع، ص (٥٩)، وكتاب الجهاد والجزية، ص (٦٣).

(٥٥) انظر: (سنن الترمذى) مع تحفة الأحوذى: ٥٠/٩ - ٥٤، (تفسير النسائي): ١٥٠/٢، (مسند الإمام أحمد): ٢٧٦/١، (تفسير الطبرى): ١٦/٢١ - ١٩، (الدر المنثور) لسيوطى: ٤٧٩/٦ -

فلو لم يكن ذلك جائزًا معهم لما أمر به رسول الله ﷺ، ولو لم يملكه بهذا الطريق لما أمره أن يتصدق به، فدل ذلك على أنه كان جائزًا، ولكن ندبه إلى التصدق شكرًا لله تعالى على ما أظهر من صدقه. وكانت مكة دار شرك حيث لا يجري فيها حكم الإسلام^(٥٦).

٢- واستدلوا أيضًا بمصارعة رسول الله ﷺ رُكَانَةً بن عبد يزيد حين كان بمكة، ثلاث مرات، في كل مرة بثلاث غنمه، ولما صرעהه في المرة الثالثة قال: ما وضع أحدٌ جنبي قط، وما أنت صرعتي، فرد رسول الله ﷺ الغنم عليه^(٥٧).

ولو كان ذلك مكرورًا ما دخل فيه رسول الله ﷺ، وكانت مكة يومئذ دار حرب. وإنما رد الغنم عليه تطولاً منه عليه، وكثيراً مَا فعل ذلك رسول الله ﷺ مع المشركين يؤلّفهم به حتى يؤمنوا^(٥٨).

٣- واستدلوا أيضًا بما تقدم آنفًا في مسألة الربا، بقوله ﷺ لبني النضير: ((ضعوا وتعجلوا))، ومثل هذه المعاملة غير جائزه بين المسلمين.

وذهب أبو يوسف والحسن بن زياد، وجمهور العلماء إلى أن المسلم المستأمن في دار الحرب لا يجوز له أن يعاملهم بشيء من هذه المعاملات

(٤٨٣) (تنوير البغوي): ٢٥٩/٦ - ٢٦٠، (أسباب النزول) للواحدى، ص (٣٩٨)، (المستدرك للحاكم): ٤١٠/٢. وصححه الترمذى والحاكم.

(٤٨٤) (السير الكبير): ١٤١١/٤، (المبسوط): ٥٦/١٤ - ٥٧، (فتح القدير): ٣٠٠/٥ (٥٦) (٥٧) أخرجه مطولاً: أبو داود في (المراسيل) ص (١٦١)، والبيهقي: ١٨/١٠ وقال: هذا سند جيد. ورواه موصولاً مختصرًا أبو داود: ٤/٦، والتزمتني: ٤٥٢/٣، وانظر: (تأخيص الحبير): ٤٨٢ وقال: (هذا حديث غريب إسناده ليس بالقائم)، والحاكم: ٤٠٦ - ٤٠٥، (رواية الغليل): ١٦٢/٤، (الجوهر النقى): ٣٣١ - ٣٢٩/٥ (٥٨) (السير الكبير): ١٤١٢/٤، (المبسوط): ٥٧/١٤.

المحظورة في دار الإسلام بين المسلمين؛ لأن الأمان يقتضي الوفاء بالعهد ورعاية حق الآخرين، والمسلم مخاطب بالأحكام حيثما كان، وما تقدم من أدلة لا تنقض للحجية^(٥٩).

ابحث الرابع القضاء في التصرفات الواقعة في دار الحرب

وأما إذا غصب المسلم المستأمن وهو في دار الحرب أموالهم، ثم أحرازها بدار الإسلام، وكان ذلك المال بحيث يسلم لهم لو أسلموا؛ فإن الإمام يفتيه بالردد عليهم ديانة ولا يجبره على ذلك قضاءً؛ لأنه حصل هذا المال بسبب حرام شرعاً، فيفتيه بالردد فيما بينه وبين رب تبارك وتعالى، ولكن لا ينبغي لأحد من المسلمين أن يشتري ذلك منه؛ لأنه كسب خبيث، وفي شرائه منه تقرير لمعنى الخبث فيه، ولأنهم إذا امتنعوا من الشراء كان فيه زجر له عن العود إلى مثل هذا الصنع وحثّ له على الرد كما هو المستحق عليه^(٦٠).

ومما يتصل بهذا أيضاً: أن تكون التصرفات قد وقعت بين غير المسلمين في دار الحرب ثم خرجوا إلى دار الإسلام، فإنه لا يحكم القاضي المسلم بينهم لعدم الولاية، وفي هذا يقول الإمام محمد بن الحسن:

(٥٩) انظر: (السیر الكبير): ١٤١٢/٤ - ١٤١٣، (الأصل) كتاب السیر، ص (١٨٠)، (المبسوط): ٥٧/١٤ - ٥٧، (الأم) للشافعی: ١٨٢/٤ و ١٨٩، (المغني): ٥٠٧ - ٥٠٨، (اختلاف الفقهاء) للطبری، كتاب البيوع، ص (٥٩) وكتاب الجہاد ص (٦٠ - ٦٣)، (السیل الجرار) للشوکانی: ٥٥١/٤.

(٦٠) (شرح السیر الكبير): ١١١٧/٤ - ١١١٨. وانظر أيضاً: ص (١٢٧٦ و ١٢٨٤ - ١٢٨٥) و ١٨٨٠/٥ وما بعدها، (الأصل) كتاب السیر، ص (١٧٩)، (الجامع الصغیر)، ص (٢٥٦)، (المبسوط): ٩٥/١٠، (فتح القدير): ٤/٣٤٩ - ٣٤٨، (حاشیة ابن عابدین): ٤/٦٧، (مجمع الأئمہ): ٦٥٦/١، ومعه (در المتنقی)، (البحر الرائق): ٥/٨٠، (تبیین الحقائق): ٣/٢٦٦، (الفتاوى الهندية): ٢/٢٣٢، (اختلاف الفقهاء) للطبری، ص (٦٢).

إذا ادعى بعضهم على بعض ديناً أو عقداً جرى بينهم في دار الحرب وأقام البينة على ذلك، فإننا لا نحكم بينهم في شيء من ذلك ما لم يُسلِّموا أو يصيروا ذمة، لأن المنازعة بينهم كانت في معاملة جَرَتْ حيث لم يكن حكمنا جارياً عليهم، فلا يسمع القاضي الخصومة في ذلك ما لم يلتزموا أحكام الإسلام، بأن يسلم الخصم أو يصيروا ذمة، فإن أسلم أحدهما أو صار ذمة: لم تسمع فيه الخصومة أيضاً؛ أما على الذي لم يسلم فلأنه غير ملتزم حكم الإسلام، وأما على الذي أسلم فلوجوب التسوية بين الخصمين، وقضية التسوية أن لا يقضي عليه لخصمه في حال لا يقضي على خصمه الآخر.

ونقل الإمام الطبرى بالإجماع على هذه المسألة، أي فيما إذا كانت تصرفاتهم وجنایاتهم على بعضهم قد وقعت في دار الحرب^(٦١).

المبحث الخامس

العقوبة على جرائم تقع في دار الحرب

أولاً- القاعدة العامة في المذهب الحنفي: أن المسلم إذا ارتكب في دار الحرب جريمة توجب العقوبة؛ كالحدود والقصاص، فإنه لا يؤخذ بذلك قضاءً، لأنعدام الولاية على مكان ارتكاب الجريمة، وإنما تجب عليه الدية في القتل العمد، ويدرأ الحد للشبهة، وهذا لا يعني أن المحظور قد أصبح حلالاً، بل الكلام منصبٌ فقط على توقيع العقوبة عليه أو عدم توقيعها.

(٦١) انظر: (شرح السير الكبير): ١٨٨٤ - ١٨٨٣/٥، (اختلاف الفقهاء) للطبرى، ص ٥٩ - ٦٠.

وفي هذا يقول الإمام السُّرخسِي تعليلاً لمذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن: إن المسلم إذا دخل دار الحرب بأمان فارتکب شيئاً من الأسباب الموجبة للعقوبة، كأن زنا هناك بامرأة مسلمة أو ذمية، ثم خرج إلى دار الإسلام فأقرَّ به، فإنه لا يكون مستوجبًا للعقوبة فلا يقام عليه الحدُّ.

والمعنى فيه: أن وجوب الحد لا يراد لعينه، بل للاستيفاء، وقد انعدم المستوفى؛ لأن المسلم المستأمن نفسه لا يملك إقامة الحد على نفسه، ولم يكن للإمام عليه ولاية وهو في دار الحرب ليقيم عليه الحد، فامتنع الوجوب لذلك. وإذا امتنع فلم يجب عليه حين باشر السبب، فإنه لا يجب بعد ذلك وإن خرج إلى دار الإسلام^(٦٢).

ويقول أيضاً: (إذا قطعوا الطريق في دار الحرب على تجار مستأمين، ثم أتي بهم إلى الإمام: لم يُمض عليهم الحد؛ لأنهم باشروا السبب حين لم يكونوا تحت يد الإمام وفي موضع لا يجري فيه حكمه. وذلك مانعٌ من وجوب الحد حفاظاً لله تعالى، لأن عدم المستوفى، فإن استيفاء ذلك إلى الإمام، ولا يتمكن الإمام من الاستيفاء إذا كانوا في موضع لا تصل إليهم يده)^(٦٣).

ويقول العلامة الكاساني في بيان ذلك: ((إن المسلم إذا زنى في دار الحرب، أو سرق، أو شرب الخمر، أو قذف مسلماً، لا يؤخذ بشيء من ذلك؛ لأن الإمام لا يقدر على إقامة الحدود في دار الحرب لعدم الولاية.

(٦٢) (المبسوط): ١٨٥٢ - ٩٩/٩ - ١٠٠، (السير الكبير): ١٨٥١/٥ .

(٦٣) (المبسوط) للسرخسي: ٢٠٣/٩ - ٢٠٤ .

ولو فعل شيئاً من ذلك ثم رجع إلى دار الإسلام لا يقام عليه الحدُّ أيضاً، لأن الفعل لم يقع موجياً أصلاً.

ولو فعل ذلك في دار الإسلام ثم هرب إلى دار الحرب: يؤخذ به؛ لأن الفعل وقع موجياً للإقامة، فلا يسقط بالهرب إلى دار الحرب.

وكذلك إذا قتل مسلماً: لا يؤخذ بالقصاص وإن كان عمداً، لتعذر الاستيفاء إلا بالمنعَة، والمنعَة منعدمة، ولأن كونه في دار الحرب أورث شبهة في الوجوب، والقصاص لا يجب مع الشبهة. ويضمن الديمة خطأً كان أو عمداً، وتكون في ماله لا على العاقلة^(٦٤)؛ لأن الديمة تجب على القاتل ابتداءً، لأن القتل وُجد منه، ولهذا وجب القصاص والكافرة على القاتل لا على غيره. فكذا الديمة تجب عليه ابتداءً وهو الصحيح. ثم العاقلة تحمل عنه بطريق التعاون لما يصل إليه ب حياته من المنافع؛ من النُّصرة والعزّ والشرف بكثرة العشائر والبر والإحسان لهم، ونحو ذلك. وهذه المعانى لا تحصل عند اختلاف الدارين، فلا تتحمل عنه العاقلة^{((٦٥))}.

ويقول الكمال ابن الهمام: ((من زنى في دار الحرب ثم خرج إلينا فأقرَّ عند القاضي به، لا يُقام عليه الحدُّ، لأن وجوب إقامة الحدُّ مشروط بالقدرة، ولا قدرة للإمام عليه حال كونه في دار الحرب، فلا وجوب. وإلا

(٦٤) العاقلة لغة: جمع عاقل، وهم الذين يغرمون العقل (الدية). والعاقلة عند أكثر الفقهاء هم العصبات من أهل العشيرة. وعند الحنفية: قبيلته التي تحميه من ليس منهم. انظر: (معجم المصطلحات في لغة الفقهاء) د. نزيه حماد، ص (١٩١).

(٦٥) (بدائع الصنائع): ٤٣٧٦/٩ - ٤٣٧٧. ٤. وانظر: (حاشية ابن عابدين): ١٦٧/٤، (در المتنقى شرح المتنقى): ٦٥٦/١ و ٢٦٧، (مجمع الأئمَّة)، (البحر الرائق): ١٨/٥ و ١٠٨، (تبيين الحقائق): ١٨٢/٣، (ختصر الطحاوي)، ص (٢٨٦)، (اختلاف الفقهاء) كتاب البيوع، ص (٥٩).

عرى عن الفائدة، لأن المقصود منه الاستيفاء ليحصل الزجر، والفرض أنه لا قدرة عليه، وإذا خرج الحال أنه لم ينعقد سبباً للإيجاب حال وجوده، لم ينقلب موجباً له حال عدمه^(٦٦).

وقال أيضاً: ((الزنا في دار الحرب لم يقع موجباً للعقوبة أصلاً، لعدم قدرة الإمام، فلم يكن الإمام مخاطباً بإقامته أصلاً، لأن القدرة شرط التكليف، فلو حدّ بعد خروجه من غير سبب آخر كان بلا موجب، وغير الموجب لا ينقلب موجباً بنفسه خصوصاً في الحد المطلوب درؤه))^(٦٧).

ويلاحظ أن هذا الرأي الذي قال به الإمام محمد وشيخه أبو حنيفة يطبق على كل الجرائم التي وقعت في دار الحرب، سواء كانت جرائم على الأبدان أم كانت على الأموال، فكما لا يعاقب على الزنا لا يعاقب على العقود الربوية كما تقدم.

وهذا الرأي يقوم على أساسين:

(أحدهما): أن العبرة بثبتت الولاية الإسلامية الفعلية على الجناني عند ارتكابه، فلا عبرة في إثبات العقاب بالولاية الحكمية؛ لأن العقاب جراء فعل يقع على المركب، فلابد عند الارتكاب من أن تملك الدولة الإسلامية توقيع ذلك العقاب عند الارتكاب، وإلا وقع خارجاً عن طائلة العقاب. بينما ينظر جمهور الفقهاء - على ما سيأتي في مذهبهم - إلى الولاية الإسلامية الحكمية عند الارتكاب، والتنفيذ يكون عندما يحين وقت التنفيذ.

(٦٦) (فتح القدير): ١٥٢/٤ - ١٥٣ .

(٦٧) المصدر نفسه: ٣١/٦ .

(الأساس الثاني): أنه لا يذهب دم مسلم هرّاً، فإذا قتل مسلمٌ - أو ذميٌ - في دار الحرب مسلماً أو ذميًّا، فإن القصاص غير ممكن ساعة الارتكاب فلا يثبت، ولكن تثبت الديمة لكيلا يذهب الدم هرّاً، ودمُ المسلم معصومٌ لا يصح إتلافه، ولأن الديمة تثبت في ماله، وقد يكون له مال في دار الإسلام فيمكن التنفيذ، فتكون الولاية الفعلية ثابتة بهذا المعنى^(٦٨).

وастدل على أن الحدود لا تقام في دار الحرب، وعلى اعتبار الموضع التي يرتكب فيها السبب الموجب للحد بأدلة كثيرة منها:

١ - حديث زيد بن ثابت عليهما السلام أنه قال: ((لا تقام الحدود في دار الحرب، مخافة أن يلحق أهلها بالعدو^(٦٩))).

٢ - وب الحديث عمر بن الخطاب عليهما السلام أنه كتب إلى عمير بن سعد وإلى عماله: ألا يقيموا حدًا على أحد من المسلمين في أرض الحرب حتى يخرجوا إلى أرض المصالحة^(٧٠).

٣ - وبما روی عنه أنه كتب أيضًا إلى عماله: ألا يجلدنَ أمير الجيش ولا أمير سريةٍ أحدًا حتى يخرج إلى الدرب^(٧١) قافلاً، لئلا يلحقه حمية الشيطان فيلتحق بالكافار.

(٦٨) انظر: (الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي) - القسم الأول: الجريمة - للشيخ محمد أبو زهرة، ص (٣٢١ - ٣٢٢). وراجع: (تبين الحقائق) للزبياني: ٣/٢٦٧.

(٦٩) أخرجه أبو يوسف موقوفاً على زيد في (الرد على سير الأوزاعي) ص (٨١)، ومن طريقه الشافعى في (الأم): ٣٢٢/٧، والبيهقى في (السنن): ١٠٥/٩. ومن عادة أبي يوسف - رحمة الله - أنه يحذف من السنن بعض شيوخه، وقد روی الحديث مرسلاً أيضاً، والمرسل حجة عنده. ولكن رفع الحديث إلى النبي عليهما السلام لا أصل له سندًا، ولذلك قال الزبياني عنه (غريب). وانظر:

(الأم): ٣٢٢/٧، (سنن البيهقى): ١٠٥/٩، (نصب الرابية): ٣٤٣/٣ - ٣٤٤/٣.

(٧٠) أخرجه أبو يوسف في (الرد على سير الأوزاعي) ص (٨١ - ٨٢)، وفي (الخراج) ص (١٩٣)، وأبن أبي شيبة: ١٠/١٠، وانظر: (الجوهر النفي) لأبن الترمذى: ١٠٥/٩، وتعليقات الشيخ أبي الوفاء الأفغاني على (الرد على الأوزاعي) الموضع نفسه، (فتح القدير)) لابن الهمام: ٤/١٥٣.

(٧١) الدرب: السكة أو الطريق. والمراد هنا: التغّر من ثغور دار الحرب.

٤- ونقل عن أبي الدرداء رض أنه كان ينوي أن تقام الحدود على المسلمين في أرض العدو، مخافة أن تلحقهم الحمية فيلحقوا بالكافر، فإن تابوا تاب الله عليهم، وإنما كان الله تعالى من ورائهم ^(٧٢).

٥- وذكر عن عطية بن قيس الكلبي قال: إذا هرب الرجل، وقد قتله أو زنا أو سرق، إلى العدو ثم أخذ أماناً على نفسه، فإنه يقام عليه ما فرّ منه. وإذا قتل في أرض العدو أو زنا أو سرق ثم أخذ أماناً لم يقم عليه شيء مما أحدث في أرض العدو ^(٧٣).

ثانيًا- ذهب جمهور الفقهاء: إلى أن المسلم إذا ارتكب في دار الحرب موجباً من موجبات الحد سواء كان من حقوق الله - تعالى - أو من حقوق الآدميين، كشرب الخمر، والقذف، وكالزنا والسرقة، وأقرَّ بها أمام القاضي المسلم، أو إذا ارتكب ما يوجب القصاص، فإنه يجب إقامة الحد عليه واستيفاء القصاص في القتل العمد في دار الحرب عند الإمام مالك والشافعي، وعندما يعود إلى دار الإسلام عند الإمام أحمد. وبisiري هذا الحكم أيضاً على

(٧٢) رواه ابن أبي شيبة في (المصنف): ١٠٣/١٠ وعبدالرازق: ١٩٧/٥. وانظر: (نصب الراية): ٣٤٣/٣.

(٧٣) (السيّر الكبير): ١٨٥٢/٥ وقد ذكره عن عطية عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه مرسلاً. ولم أجده في شيء من كتب الحديث التي اطلعنا عليها. ولذلك لم أنسبه للرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه، وأظن أن خطأ وقع في ذلك، فيكون موقوفاً عليه.

وطعية هو ابن قيس الكلبي، ويقال الكلاعي، الحمصي الدمشقي، ذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة وقال: كان معروفاً ولها أحاديث، وكان مولده في حياة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه سنة سبع، وغزا في خلافة معاوية، وتوفي سنة (١١٠) وقيل غير ذلك. وكان ثقة. انظر: (تهذيب التهذيب): ٢٠٣/٧ - ٢٠٤.

الذمي إذا ثبت عليه شيء من ذلك في دار الحرب^(٧٤) ما لم ينقض الذمة ويتحقق بدار الحرب، لأنه في هذه الأحكام كال المسلمين إذ هو من أهل دار الإسلام.

ووجه مذهب الجمهور: أن المسلم ملتزم بأحكام الإسلام أينما كان مقامه، وأن إمام المسلمين يجب عليه إقامة الحدود على المسلمين، ولا يُسقط دار الحرب عنه شيئاً من ذلك. وبذلك تتحقق عموم الولاية الإسلامية في العقوبات في المكان وفي الأشخاص معًا.^(٧٥)

المبحث السادس

ارتكاب الجند جريمة في دار الحرب

أولاً- مذهب الحنفية: يميز الإمام أبو حنيفة - و معه تلميذه محمد رحهما الله في هذه المسألة بين حالات ثلاثة، يوجب إقامة الحدّ وتوقيع العقوبة على من استحقها في إحداها بشرطين: (الأول): أن يقع الفعل المستوجب للعقوبة في معسكر المسلمين. (والثاني) أن يكون أمير الجيش هو الخليفة نفسه أو من ينوب عنه في إقامة الحدود. وعندئذ يقيم الحدّ إذا كان يأمن على الذي يقيم عليه الحد ألا يرتد ولا يلحق بالكافار، وإلا فلا يقيمه حتى يصير في دار الإسلام.

(٧٤) فقد يدخل الذمي دار الحرب لا على جهة نقض الذمة أو اللحاق بالحربيين، وهذا لا ينقض عهده وذمته.

(٧٥) انظر: (المدونة) للإمام مالك: ٢٩١/٦ - ٢٩٢، (الخرشي على مختصر خليل): ١١١/٣، (مواهب الجليل) للخطاب: ٣٠٥/٣، ((الأم) للشافعي: ٤/٤ - ٢٠٤ - ٣٢٢/٧ - ٣٢٣)، (اختلاف الفقهاء) للطبرى، ص (٦٤)، (المغني): ١٠ - ٥٢٨/١٠ - ٥٢٩، ((الإفصاح) لابن هبيرة: ٢٧٥/٢، (رحمه الأمة في اختلاف الأئمة) ص (٣٩١ - ٣٩٢)، ((الجريمة والعقوبة) لأبي زهرة: ٣٢٠ - ٣١٩)، (التشريع الجنائي) عبدالقادر عودة: ١/٢٨٧ - ٢٨٩.

ويدرأ العقوبة فلا يوجب الحد في هاتين أخيرين، (الأولى): أن يقع الفعل في دار الحرب خارج معسكر المسلمين، (والثانية): أن يكون أمير الجند أو السرية ممن فوّض إليه أمر الحرب فقط دون إقامة الحدود. والقاعدة أو الضابط الذي يحكم ذلك - كما يظهر - هو الولاية والقدرة على إقامة الحد أو توقيع العقوبة.

وقد نصَ الإمام محمد على ذلك فقال: إن الجند إذا غزوا أرض الحرب وعليهم أميرهم، فارتکب أحدهم ما يوجب الحد: فإنه لا يقام عليه الحدُ في عسكرهم في دار الحرب، فإن كان الأمير أمير مصر من الأمسار - ولاية كبيرة - أو أمير الشام أو أمير العراق، وغزا أرض الحرب فإنه يقيم الحدود على مرتكبيها، فيقطع اليد في السرقة، ويحدُ حدَ القذف، وحدَ الزنا، وحدَ الخمر، ويقتصرُ من القاتل^(٧٦).

وقد روى الإمام أبو يوسف مثل هذا عن أبي حنيفة رضي الله عنه، قال: إذا غزا الجند أرض الحرب وعليهم أمير فإنه لا يقيم الحدود في عسكره إلا أن يكون إمام مصر والشام والعراق وما أشبهه، فيقيم الحدود في عسكره^(٧٧).

واحتاج بما تقدم من الأثر المروي عن زيد بن ثابت أنه قال: ((لا تقام الحدود في دار الحرب مخافة أن يلحق أهلها بالعدو)). وبأن عمر رضي الله عنه كتب

(٧٦) انظر: (الأصل) للإمام محمد، كتاب السير، ص (١٤٨)، (السير الكبير): ١٥٨١/٥، وراجع: (اختلاف الفقهاء) للطبراني، ص (٦٥ - ٦٦).

(٧٧) (الرد على سير الأوزاعي) لأبي يوسف، ص (٨٠).

إلى عمير بن سعد الأنصاري رض وإلى عماله: ((ألا يقيموا حدّاً على أحد من المسلمين في أرض الحرب حتى يخرجوها إلى أرض المصالحة))^(٧٨).

وعن عَلْقَمَةَ قَالَ: غَزَوْنَا بِأَرْضِ الرُّومِ، وَمَعْنَا حُذِيفَةُ، وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ قَرِيشٍ فَشَرَبَ الْخَمْرَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَحْدَهُ، فَقَالَ حُذِيفَةُ: تَحْدُونَ أَمِيرَكُمْ وَقَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ فَيَطْمَعُونَ بِكُمْ؟!^(٧٩).

وأبان السَّرْخِسِيُّ عن هذا فقال في تعليقه على كلام الإمام محمد وأبي حنيفة: ((سرية من المسلمين دخلت في دار الحرب فزنى رجل منهم هناك، أو كانوا عسكراً، لم يحدّ، لأن أمير العسكر والسرية إنما فوّض إليه تدبير الحرب، وما فوّض إليه إقامة الحدود.

وأما إذا كان الخليفة غزا بنفسه، أو كان أمير مصر يقيم الحدود على أهله، فإذا غزا بجنته: فإنه يقيم الحدود والقصاص في دار الحرب، لأن أهل جنته تحت ولايته، فمن ارتكب منهم منكراً موجباً للعقوبة يقيم عليه العقوبة كما يقيمها في دار الإسلام. هذا إذا زنى في المعسكر، وأما إذا دخل دار الحرب وفعل ذلك خارجاً من المعسكر، فإنه لا يقيم عليه الحد، بمنزلة المستأمن في دار الحرب..))^(٨٠).

ونترك للعلامة الكاساني تفصيل ذلك وتعليقه بدقته المعهودة، حيث قال: ((وكذلك لو كان أميراً على سرية، أو أميرَ جيش، وزنا رجلٌ منهم أو سرق، أو شرب الخمر، أو قتل مسلماً خطأً أو عمداً: لم يأخذه الأمير بشيء

(٧٨) نقدم تخرّيجهما آنفًا ص (٢٣).

(٧٩) أخرجه أبو يوسف في (الخرج) ص (١٩٣)، وابن أبي شيبة في (المصنف): ٣٢٧/٥.

(٨٠) (المبسوط) للسرخيسي: ١٠٠/٩.

من ذلك، لأن الإمام ما فوّض إليه إقامة الحدود والقصاص، لعلمه أنه لا يقدر على إقامتها في دار الحرب، إلا أنه يضمّنه السرقة إن كان استهلاكها، ويضمّنه الديّة في القتل، لأنه يقدر على استيفاء ضمان المال.

ولو غزا الخليفة أو أمير الشام، ففعل رجل من العسكر شيئاً من ذلك: أقام عليه الحدّ، واقتصرّ منه في العَمْد، وضمّنه الديّة في ماله في القتل الخطأ؛ لأن إقامة الحدود مفوّضة إلى الإمام، وتمكنه الإقامة بما له من القوة والشّوّكة باجتماع الجيوش وانقيادها له، فكان لعساكره حكم دار الإسلام. ولو شدّ رجل من العسكر فعل شيئاً من ذلك: دُرِيَ عنه الحدّ والقصاص، لاقتصر ولایة الإمام على المعسّر))^(٨١).

وقال الأوزاعيُّ: مَنْ غزا على جيش، وإن لم يكن أمير مصر من الأمصار، ولا شام ولا عراق، أقام الحدود في عساكره، في القذف والخمر، ويكفُ عن القطع مخافة أن يلحق بالعدوّ، فإذا فَصَلَ مِنَ الدَّرْبِ قافلاً قطع^(٨٢).

وتعقب أبو يوسف هذا الرأي في التفريق بين القطع في السرقة وسائر الحدود فقال: ((ولم يقيم الحدود غير القطع؟ وما للقطع من بين الحدود؟!) إذا خرج من الدَّرْبِ فقد انقطعت ولایته عنهم، لأنه ليس بأمير مصر ولا مدينة،

(٨١) (بدائع الصنائع) للكاساني: ٤٣٧٧/٩. وانظر أيضاً: (فتح القدير) و (العنایة على الهدایة): ١٥٣/٤ - ١٥٤، (الفتاوى الهندية): ١٤٩/٢، (تبیین الحقائق): ١٨٢/٣ مع حاشية الشلبی عليه، (البحر الرائق): ١٨/٥، (اختلاف الفقهاء) للطبری، ص (٦٥ - ٦٦)، (معالم السنن) للخطابی: ٢٣٤/٦.

(٨٢) انظر: (الرد على سیر الأوزاعی) ص (٨٠)، (الأم): ٣٢٢/٧، (المغنى) لابن قدامة: ٥٢٨/١٠، (اختلاف الفقهاء) ص (١٤)، (معالم السنن) للخطابی: ٢٣٤/٦، (سنن الترمذی) مع التحفة: ١٢/٦ - ١٣.

إنما كان أمير الجندي في غزوه، فلما خرجوا إلى دار الإسلام انقطعت العصمة عنهم.. و كيف يقيم أمير سرية حداً وليس هو بقاض ولا أمير يجوز حكمه؟! أو رأيت الفواد الذين على الخيول وأمراء الأجناد يقيمون الحدود في دار الإسلام؟! فكذلك هم إذا دخلوا دار الحرب (٨٣).

وقال الإمام مالك: نقام الحدود في أرض العدو، وإذا فرط الوالي في ذلك وأخره حتى يقدموا أرض الإسلام فيقام ذلك عليهم في أرض الإسلام، وله عذر في تأخيره بمحاصرة العدو وحربيه. وكذلك القصاص لا يجوز تأخيره إلا من عذر (٨٤).

وقال الإمام الشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر: يقيم أمير الجيش الحدود حيث كان من الأرض إذا ولي ذلك، فإن لم يول فعل الشهداء الذين يشهدون على الحد أن يأتوا بالمشهود عليه إلى إمام ولّي ذلك ببلاد الحرب أو بلاد الإسلام، ولا فرق بين دار الحرب ودار الإسلام فيما أوجب الله على خلقه من الحدود (٨٥).

وقال الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه: لا يقام الحد على مسلم في أرض العدو، فمن أتى حداً من الغزاة أو ما يوجب قصاصاً في أرض الحرب، لم يُقم عليه حتى يعود، فيقام عليه حدّه. فقد أمر الله تعالى رسوله ﷺ بإقامة الحدود، فوجب إقامتها على من ارتكب أسبابها، ولكن دل على

(٨٣) (الرد على سير الأوزاعي) ص (٨٠ - ٨٣).

(٨٤) (المدونة): ٦ - ٢٩٢، (اختلاف الفقهاء) للطبراني، ص (٦٤)، (المغني): ١٠ - ٥٢٨/٦.

(٨٥) انظر: (الأم): ٧ - ٣٢٢ - ٣٢٣، (اختلاف الفقهاء) ص (٦٤ - ٦٥ و ٦٧)، (المغني): ١٠ - ٥٢٨/١٠.

التأخير قوله ﷺ: ((لا تقطع الأيدي في الغرفة))^(٨٦)، فإذا رجع فإنه يقام عليه الحدّ، لعموم الآيات والأخبار. وإنما أحّر لعارض، فإذا زال العارض أقيمت الحدّ لوجود مقتضيه وانتفاء معارضه.

وتقام الحدود في التغور لأنها من بلاد الإسلام - بغير خلاف - وال حاجة داعية إلى زجر أهلها عن المعاصي كالحاجة إلى زجر غيرهم، وبذلك كتب عمر رض إلى أبي عبيدة^(٨٧).

المبحث السابع

ما يجري عليه العمل في العصر الحاضر

من خلال عرضنا لهذين الرأيين في مدى ولادة الدولة الإسلامية على المسلم في الدولة غير الإسلامية: يرى بعض الباحثين أن مذهب الإمام أبو حنيفة ومحمد هو الأولى بالتأييد والقبول، فلا ولادة للدولة الإسلامية على رعایاها في الخارج. واستند في ترجيح هذا الرأي إلى القرآن الكريم، وأقوال الفقهاء والمصلحة.

فمن القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِّنْ وَلَيْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يَهَاجِرُوا﴾ (سورة الأنفال: ٢٢). فقد ذكر المفسرون هنا أن الولادة بمعنى النصرة والنسب، وقد تطلق على الإمارة. وهي تفيد

(٨٦) أخرجه أبو داود في الحدود: ٦/٢٣٤، والترمذى: ٥/١١ - ١٢، والنمسائي في قطع السارق: ٨/٩١، والدارمى: في السير: ٢/٢٣١. قال الترمذى: (هذا حديث غريب. وقد رواه غير ابن لبيعة بهذا الإسناد نحو هذا.. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم). وبُشْر بن أرطاة - أو ابن أبي أرطاة - مختلف في صحته. وانظر: (نصب الرأية): ٣/٤٤.

(٨٧) انظر: (المغني) لابن قدامة: ١٠/٥٢٨ - ٥٣٠.

أن المسلم الذي يسلم بدار الحرب ولم يهاجر لا تمتد إليه ولاية الدولة الإسلامية والإماراة عليه^(٨٨). وهذا أيضاً يعتبر إقراراً من الفقه الإسلامي بوجود دول أخرى غير مسلمة لها سيادتها الداخلية على إقليمها لا تنازعها الدولة الإسلامية في ذلك.

و لذلك يجب الفقهاء على المسلم الهجرة من دار الحرب إذا لم يستطع إظهار دينه، أو كان في إقامته بين غير المسلمين فتنة له في دينه.

ومن أقوال الفقهاء: بالتتابع لأقوال الفقهاء - غير أبي حنيفة ومحمد - ندرك أنهم أيضاً يقرّون بنفس ما أقر به الإمام وصاحبـه بشأن عدم ولاية الدولة الإسلامية على المسلم في دار الحرب. إذ جاء في المدونة عن الإمام مالك في منعه التاجر المسلم من السفر إلى دار الحرب بتجارته: ((لا يخرج إلى بلادهم تاجراً حيث تجري أحكام الشرك عليه))^(٨٩). وفي المحتوى لابن حزم الظاهري: ((ولا تحل التجارة إلى أرض الحرب إذا كانت أحكامهم تجري على التجار))^(٩٠).

فيفهم من هذه النصوص أن المسلم في دار الحرب خاضع لقوانينهم ولقضاءـهم واقعاً لا شرعاً، بمعنى أنهم يجبرونه على ذلك، أو قد يجرؤون أحكامـهم عليه. فهذه النصوص تقيـد ذلك. كما تقيـد الاعتراف من الفقهاء المسلمين بوجود أقاليم خارجة عن نطاق ولاية الدولة الإسلامية، فبالرغم من عالمية الشريعة الإسلامية إلا أن هناك بقعة من الأرض أو بقاعاً لا تطبق

(٨٨) انظر: (فكرة تنازع القوانين في الفقه الإسلامي)، د. محمد علي دراز، ص(٢٩١).

(٨٩) انظر: (المدونة) للإمام مالك: ١٠٢/١.

(٩٠) انظر: (المحتوى) لابن حزم: ٣٤٩/٧.

عليها أحكام الإسلام؛ لأنها ليست في قبضة المسلمين، وليس لهم ولادة عليها، لهذا كان تقسيم الفقهاء للعالم إلى دارين دار إسلام، ودار حرب أو دار كفر، باعتبار الولاية، أو عدمها.

وأما من جهة المصلحة: فإن المصلحة تقتضي ترجيح رأي الإمام أبي حنيفة ومحمد: وهي مصلحة حاجية، أساسها رفع الحرج عن الأمة: فلا تضيع الحياة بانتفائها ولكنها تضيق: ولا تختل الأمور بفقدانها، ولكن غيابها يزيد المشقة ويجلب العسر. و هذه المصلحة نابعة من حاجة المعاملات الخارجية للدولة الإسلامية وما تقتضيه من مسايرة النظم القانونية المعاصرة في هذا المجال بحيث يباح للمسلم أن يجرى علاقاته التجارية في الدول غير الإسلامية وفقاً لقوانينهم، خاضعاً لقضاءهم.

وإذا ترجح الرأي القائل بعدم ولادة الدولة الإسلامية على المسلم في الدولة غير الإسلامية، فليس معنى ذلك، أن يكون المسلم في حلٌّ من أمر نفسه فيما يتعارض مع إسلامه. فهو ملتزم دائماً أبداً بأحكام الإسلام أينما حلَّ أو وجد. ولكنه التزام ديني مصدره الدين - التزام ديانة لا قضاء - هذا في جانب المعاملات المالية فقط. أما فيما يتعلق بأحكام الأسرة فيخضع للفقه الإسلامي.

كما تجدر ملاحظة - أنه إذا عاد المسلم من دار الحرب وكان قد ارتكب حداً من حدود الله أقيمت عليه الحد؛ لأن الحدود لا شفاعة فيها. و طبقاً

للرأي الراجح، فليس لقضاة المسلمين أن يقضوا بين المسلمين وغيرهم في علاقة منشؤها دار الحرب؛ لأن سلطان الإسلام لا يبلغها.

مقارنة – بالتأمل فيما يفيده رأي الإمام أبي حنيفة – ومن خلال النصوص الفقهية في هذا الشأن – نجد أن التشريعات العقابية المعاصرة تكاد تقترب مما يستخلص منها، وهو ما يعرف في هذه التشريعات بمبدأ إقليمية القاعدة الجنائية: ويقصد به أن الأصل في القاعدة الجنائية أنها تطبق على الجرائم التي تقع في إقليم الدولة التي تسرى بها هذه القاعدة، سواء كان مرتكب الجريمة من رعايا هذه الدولة أم من الأجانب عنها.

وبالنظر فيما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة ومحمد يتبيّن لنا وجود الأساس الذي وصل إليه الفقه الجنائي المعاصر متمثلاً في مبدأ الإقليمية والاستثناءات الواردة عليه، وقد اكتفيت بالإشارة إلى هذه الفكرة بصورة إجمالية تاركاً التفصيل للفقه الجنائي الإسلامي المقارن.

و نلاحظ أن هذه النصوص، في الوقت نفسه تطرح على بساط البحث ما يعرف في التشريعات المعاصرة بمدى حجية الأحكام الأجنبية، والاعتراف بها. و لعل هذا قريب مما يعرف في كتب الفقه الإسلامي بكتاب القاضي إلى القاضي، مع ملاحظة أن كلام الفقهاء ينصبُ حتماً على كتاب القاضي المسلم إلى القاضي المسلم.

النظام المطبق أمام القضاء الأجنبي بشأن قضايا المسلمين في الدول غير الإسلامية:

بينا فيما سبق، أن المسلم في دار الحرب - الدول غير الإسلامية - خاضع لولايته لا ولادة الدولة الإسلامية عليه، وذلك هو الأمر الواقع وليس الأمر الشرعي. وبناء عليه فإنه يخضع لقضاءها، ويطبق عليه قوانين تلك الدولة الكائن بها، هذا عن موقف الفقه الإسلامي على نحو ما بينا.

وأما بالنسبة لما هو كائن بالفعل الآن فإنه بالنسبة لوضع المسلم في الدول غير المسلمة: هو أجنبي بصرف النظر عن دينه، فلم يعد للدين دور في الجنسية أو أساس التفرقة بين الوطنيين والأجانب بها وبصفته أجنبياً في البلد غير المسلم: ينطبق عليه في معاملاته بها ما تقضى به قواعد القانون الدولي الخاص في هذا البلد. وبالنسبة لمدى خضوعه لقضاء هذا البلد الأجنبي، يحدد ذلك قواعد الاختصاص القضائي الدولي بها، كما تتولى تحديد القانون الواجب التطبيق عليه في معاملاته بها، قواعد تنازع القوانين.

ولا تبرز صفتة كمسلم، إلا فيما يتعلق بأحواله الشخصية فقط، ومعظم تشريعات الدول تسند العلاقات ذات الطابع الدولي والمتعلقة بالأحوال الشخصية للقانون الشخصي، وهو عادة ما يتم تحديده عن طريق جنسية الشخص، أو موطنه.

وقد صار ملوفاً لدى القضاء الإنجليزي والفرنسي والبلجيكي وفي معظم الدول الغربية أن يطبق هذا القضاء أحكام الشريعة الإسلامية، على المنازعات المشتملة على عنصر أجنبي: حين تشير قاعدة الإسناد بتطبيق القانون الشخصي، لأحد أطراف النزاع والذي ينتمي إلى إحدى الدول

الإسلامية؛ وتشهد بذلك مجموعات أحكام القضاء الأجنبي وبصفة خاصة في مجالات المواريث: والطلاق: وتعدد الزوجات، وإن كان يجري تطبيقها في هذه النظم باعتبارها جزءاً من الحالة الشخصية لا باعتبارها من الشريعة الإسلامية وهي غير مخالفة للنظام العام في تلك النظم^(٩١).

(٩١) انظر: (فكرة تنازع القوانين في الفقه) د. محمد علي دراز، ص(٢٩٢) وما بعدها، (علم قاعدة التنازع)، د.أحمد عبد الكريم سلامة، ص(٦٥٠) وما بعدها.

الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة عن ولادة الدولة الإسلامية والقضاء الإسلامي على المسلم أو الأعمال والتصرفات التي يقوم بها المسلم في البلاد الأجنبية (بلاد الكفر)، نرى أن الفقهاء - رحمهم الله تعالى - كان لهم فضل السبق في بحث مسائل تنازع القوانين ومعرفة القانون واجب التطبيق في هذه المسائل، وأن هناك رأيين في الفقه، ويتفق مع كل منهما رأي في القوانين الوضعية.

كما نخلص إلى أن أساس ذلك هو مدى امتداد ولادة الدولة وخطوره على الفرد المسلم لذلك، ولا علاقة لهذا بقضية التزام أحكام الإسلام؛ فإن المسلم ملزم بذلك في كل الأحوال ديانة عند جميع الفقهاء، وإنما وقع الخلاف بين أبي حنيفة وبين غيره في الحكم القضائي. والله أعلم.

والحمد لله رب العالمين.

أهم المصادر والمراجع

(مرتبة حسب حروف الهجاء دون اعتبار للألف واللام)

١. الآثار للإمام محمد بن الحسن الشيباني: دار القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي: ١٤٠٧ هـ.
٢. الآثار: لأبي يوسف: تحقيق الأفغاني: دار الكتاب العربي بمصر ١٣٥٥ هـ.
٣. الإجماع: لابن المنذر النيسابوري، دار طيبة، الرياض: ١٤٠٢ هـ.
٤. الأحكام السلطانية، لأبي يعلي الفراء، مصطفى البابي الحلبي: ١٣٩٣
٥. الأحكام السلطانية، للماوردي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي: ١٣٩٣.
٦. أحكام القرآن: لابن العربي المالكي، مطبعة عيسى الحلبي: ١٣٩٤ هـ.
٧. أحكام القرآن: لإلكيأ الهراسي الطبرى، دار الكتب الحديثة، ١٩٧٤م.
٨. أحكام القرآن: للجصاص: عن طبعة مطبعة الأوقاف بالأستانة، ١٣٢٥ هـ.
٩. أحكام القرآن: للشافعى تحقيق الشيخ عبد الغنى محمد عبد الخالق، ١٣٧١ هـ.

١٠. أحكام أهل الذمة، لابن القيم تحقيق صبحي الصالح، دار العلم للملائين، ١٤٠١ هـ.
١١. أحكام أهل الملل من الجامع لعلوم الإمام أحمد، للخلال، دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ.
١٢. الإحکام في تمییز الفتاوی عن الأحكام للقرافی، نشره عزت العطار: ١٩٣٨.
١٣. اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، لأبي يوسف، مطبعة الوفاء بمصر، ١٣٥٨ هـ.
١٤. اختلاف الفقهاء، للطبری، كتاب البيوع: تحقيق فردریک کرن، دار الكتب العلمية.
١٥. اختلاف الفقهاء، للطبری، كتاب الجهاد والجزية، تحقيق يوسف شاخت، لیدن، ١٩٣٣ م.
١٦. أدب القاضي، لابن القاص الطبری، مكتبة الصدیق، الطائف، ١٤٠٩ هـ.
١٧. إرشاد الأمة إلى أحكام الحكم بين أهل الذمة، للشيخ محمد بخيت، المطبعة السلفية، ١٣٤٩ هـ.
١٨. إرواء الغليل: للألبانی المكتب الإسلامي: ١٣٩٩ هـ.
١٩. الأصل (أو المبسوط): للإمام محمد بن الحسن الشیبانی: کراتشی.
٢٠. أصول السرخسی، لجنة إحياء المعارف النعمانیة بھیدر آباد:

١٣٧٢ م.

٢١. أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام الشيباني، د. عثمان ضميرية، دار المعالي بالأردن، ١٤١٩ هـ.
٢٢. أصول المحاكمات الشرعية في قوانين دولة الإمارات، د. محمد الزحيلي، جامعة الشارقة، ١٤٢٥ هـ.
٢٣. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، للحازمي، دار الوعي بحلب، ١٤٠٣ هـ.
٢٤. أقضية رسول الله ﷺ: ابن الطلاق: دار الكتاب اللبناني: بيروت: ١٤٠٢ هـ.
٢٥. الأم: للإمام الشافعي: عن طبعة بولاق: ١٣٢١ هـ.
٢٦. الأوضاع التشريعية في الدول العربية، د. صبحي محمصاني، دار العلم للملائين، بيروت: ١٩٨٩ م.
٢٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن تجيم. دار المعرفة: ١٣١١.
٢٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني: مطبعة الإمام بمصر.
٢٩. بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد، مصورة عن طبعة مصطفى الحلبي.
٣٠. البناءة شرح الهدایة: للعيني. دار الفكر: بيروت: ١٤٠٠ هـ.
٣١. البيان والتحصيل، ابن رشد: بعناية الشيخ عبدالله الأنصاري:

- . ١٤٠٤ . دولة قطر :
٣٢. تاريخ القضاء في الإسلام، للشيخ محمود عرنوس، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة.
٣٣. تبصرة الحكام: لابن فرحون مكتبة الكليات الأزهرية: ١٤٠٦ هـ.
٣٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: للزيلعي، بولاق ١٣١٣.
٣٥. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى: للمباركفورى مؤسسة قرطبة: ١٤٠٦ هـ.
٣٦. تحفة المحتاج شرح المنهاج: للهيثمى مع حواشيه: تصوير دار صادر، بيروت.
٣٧. تخريج الفروع على الأصول، للزنگانى. تحقيق الدكتور محمد أديب صالح، ١٣٩٩ هـ.
٣٨. التشريع الجنائى الإسلامى: عبدالقادر عودة. دار التراث العربى ن ١٩٧٧.
٣٩. التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين: د. نزيه حمّاد. بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت: عدد ربيع الآخر: ١٩٨٧.
٤٠. تلخيص الحبير، لابن حجر: شركة الطباعة الفنية: ١٣٨٤ هـ.
٤١. التمهيد: لابن عبدالبر: وزارة الأوقاف بالمغرب: ١٣٨٧ هـ.
٤٢. تنقیح الأصول، لصدر الشريعة مع التلویح على التوضیح:

مطبعة صبيح: ١٣٧٧.

٤٣. جامع البيان: للطبرى، دار المعارف بمصر + طبعة مصطفى الحلبي.
٤٤. جامع الفصولين: لابن قاضي سماونة: المطبعة الأزهرية: ١٣٠٠ هـ.
٤٥. الجامع لأحكام القرآن، الطبعة الثانية: مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية.
٤٦. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: محمد أبو زهرة. دار الفكر العربي: ١٩٧٦.
٤٧. الجوهر النقي في التعليق على سنن البيهقي، لابن التركمانى مطبوع من السنن.
٤٨. حاشية البجيرمى على المنهج: بولاق: ١٣٠٩.
٤٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، مطبعة عيسى الحلبي.
٥٠. الحجة على أهل المدينة: للشيباني. طبعة إحياء المعارف النعمانية: ١٣٨٥ هـ.
٥١. الخراج: لأبي يوسف، المطبعة السلفية: ١٣٩٢ هـ.
٥٢. الدر المنثور في التفسير بالتأثر: دار الفكر: بيروت: ١٤٠٣ هـ.
٥٣. الربا والمعاملات المصرفية، د. عمر المترك. دار العاصمة،

- الرياض: ١٤١٧.
٥٤. رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين مطبعة مصطفى الحلبي: ١٣٨٦ هـ.
٥٥. الرد على سير الأوزاعي، لأبي يوسف، لجنة إحياء المعارف النعمانية بالهند، ١٣٥٧ هـ.
٥٦. روضة الطالبين: للنووي: المكتب الإسلامي: دمشق: ١٤٠٥ هـ.
٥٧. زاد المعاد في هدي خير العباد: لابن القيم تحقيق الأرناؤوط: مؤسسة الرسالة.
٥٨. سلسلة الأحاديث الصحيحة: للألباني.المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
٥٩. سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي: مطبعة عيسى الحلبي ١٩٧٢ م.
٦٠. سنن أبي داود: مطبوع مع معلم السنن للخطابي، مكتبة السنة المحمدية: ١٣٦٩.
٦١. سنن الترمذى مع تحفة الأحوذى: مؤسسة قرطبة: ١٤٠٦ هـ.
٦٢. سنن الدارقطنى: تحقيق عبد الله هاشم اليماني: المطبعة المصرية بالفجالة.
٦٣. السنن الكبرى، للبيهقي: مصورة عن طبعة الهند: ١٣٤٦ هـ.
٦٤. سنن النسائي: بعناية عبد الفتاح أبو غدة: بيروت: ١٤٠٦ هـ.

٦٥. السياسة الشرعية: لابن تيمية: دار الكتب العربية، بيروت ١٣٨٦ هـ.
٦٦. شرح الزرقاني على موطأ مالك: دار المعرفة، ١٣٩٨ هـ.
٦٧. شرح السير الكبير: للسرخسي، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية: ١٩٧١ م.
٦٨. الشرح الصغير على أقرب المسالك: للدردير، مطبعة عيسى الحلبي.
٦٩. شرح الكوكب المنير، لابن النجار تحقيق د. محمد الزحيلي: د. نزيه حماد: مركز البحث العلمي
٧٠. شرح صحيح مسلم: للنwoyi دار الكتاب العربي: عن طبعة المطبعة المصرية.
٧١. شرح مسند أبي حنيفة: للقاري دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤٠٥ هـ.
٧٢. شرح مشكل الآثار: للطحاوي: مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٤١٥ هـ.
٧٣. شرح معاني الآثار: للطحاوي: مطبعة الأنوار، ١٣٨٧ هـ.
٧٤. شرح منتهى الإرادات: للبهوتi: عالم الكتب، بيروت.
٧٥. شرح منهاج الطالبين للمحظي بحاشيتي قليوبى وعميرة مطبعة الحلبي: ١٣٧٥.
٧٦. صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي: مطبعة عيسى الحلبي

.١٣٧٤هـ.

٧٧. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: لابن القيم مطبعة المدنى:

.١٣٨١هـ.

٧٨. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للرافعي بيروت:

.١٤١٧هـ.

٧٩. عقود الجواهر المنيفة في أدلة الإمام أبي حنيفة، للزَّيْدِي، مطبعة الشبكشى بالأزهر.

٨٠. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: للعيني دار الفكر: بيروت.

٨١. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة: لنظام الدين بولاق:

.١٣١٠.

٨٢. فتح الباري: لابن حجر: تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز، المطبعة السلفية بالقاهرة.

.٨٣. فتح القدير: لابن الهمام: الطبعة الأولى: بولاق: ١٣١٥.

٨٤. فكرة تنازع القوانين في الفقه الإسلامي، د. رمزي محمد دراز، دار الجامعة للنشر بالإسكندرية، ٢٠٠٤م.

٨٥. الفواكه البدرية في الأقضية الحكمية: لابن الغرس، مطبعة النيل: .١٣٢٦هـ.

٨٦. في ظلال القرآن:سيد قطب:دار الشروق: بيروت: ١٣٩٧ هـ.

٨٧. القبس شرح الموطأ، لابن العربي، تحقيق د. محمد عبدالله ولد كريم: ١٩٩٢ م.

-
٨٨. القواعد الكبرى، لابن عبد السلام: تحقيق د. نزيه حماد، عثمان ضميرية، دار القلم بدمشق ١٤٢٢ هـ.
٨٩. القوانين الفقهية، لابن جزيء، شركة الطباعة الفنية: ١٣٩٥.
٩٠. كشاف القناع: للبهوتى. مطبعة الحكومة بمكة المكرمة: ١٣٩٤ هـ.
٩١. كشف الأسرار عن أصول البزدوى: للبخارى: دار الكتاب العربي: بيروت.
٩٢. اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، بمجلة العدل، تصدر عن وزارة العدل بالسعودية،
٩٣. المبدع شرح المقفع، لابن مفلح: المكتب الإسلامي: بيروت.
٩٤. المبسوط: للسرخسي: دار المعرفة: بيروت: عن الطبعة الأولى بمصر.
٩٥. مجلة البحوث الإسلامية، تصدر عن هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.
٩٦. مجمع الأئمـ شـرـحـ مـلـقـىـ الـأـبـرـ: لـدـامـادـ أـفـنـديـ: اـسـتـانـبـولـ ١٣٢٨ـ.
٩٧. المجموع شرح المذهب: للنبوى، مطبعة الإمام: ومطبعة العاصمة.
٩٨. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: قاسم: مكتبة المعارف بالمغرب: ١٤٠٠ هـ.

- .٩٩. المحلى: لابن حزم.تحقيق أحمد محمد شاكر: دار التراث.
- .١٠٠. مختصر اختلاف العلماء للطحاوي: للجصاص: دار البشائر: ١٤١٦هـ.
- .١٠١. المدونة: للإمام مالك، دار صادر: بيروت: عن مطبعة السعادة.
- .١٠٢. مراتب الإجماع: لابن حزم ومعه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية، نشر مكتبة القدس.
- .١٠٣. مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح، للقاري المكتبة الإمامية، ملitan، ١٣٨٦هـ.
- .١٠٤. مسائل الإمام أحمد.رواية ابنه عبد الله: مكتبة الدار: المدينة: ١٤٠٦هـ.
- .١٠٥. مسائل الإمام أحمد.رواية أبي داود: طبعة القاهرة، ١٣٥٣هـ.
- .١٠٦. مسائل الإمام أحمد وإسحاق.للمرزوقي، مصور بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- .١٠٧. مسائل الإمام أحمد، رواية ابن هانئ النيسابوري: المكتب الإسلامي: ١٤٠٠هـ.
- .١٠٨. المستدرك على الصحيحين: للحاكم دار المعرفة: عن طبعة الهند: ١٣٣٤هـ.
- .١٠٩. المستصنfi من علم الأصول: للغزالى، مكتبة المثنى بغداد: عن طبعة بولاق.
- .١١٠. المسند: للإمام أحمد بن حنبل: المكتب الإسلامي: ١٤٠٥هـ.

١١١. المسند، للإمام الشافعي، صححه ونشره عزت العطار سنة ١٣٧٠.

١١٢. المصباح المنير للفيومي، تحقيق عبد العظيم الشناوي، دار المعارف بمصر، ١٩٧٧م.

١١٣. المصنف: لابن أبي شيبة: الدار السلفية بالهند: ١٤٠٣ هـ.

١١٤. المصنف: لعبدالرزاقي: نشر المجلس العلمي بالهند: ١٤٠٣ هـ.

١١٥. مصنفة النظم الإسلامية، د. مصطفى كمال وصفي. مكتبة وهبة: ١٣٩٧.

١١٦. معالم التنزيل، للبغوي تحقيق عثمان ضميرية، وآخرين، دار طيبة، الرياض، ١٤١٤ هـ.

١١٧. المعجم الأوسط، تحقيق د. محمود الطحان، مكتبة المعارف بالرياض، ١٤١٥ هـ.

١١٨. المعجم الكبير: للطبراني: وزارة الأوقاف بالعراق: ١٣٩١ هـ.

١١٩. المعيار المعربي: للونشريسي: تحقيق محمد حجي: دار الغرب الإسلامي.

١٢٠. معين الحكم: للطرابلسي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٩٣ هـ.

١٢١. المغرب في ترتيب المغرب، للمطرزي: سوريا: ١٣٩٩.

١٢٢. المغني شرح مختصر الخرقى، لابن قدامة ومعه الشرح الكبير، بيروت، ١٤٠٤ هـ.

١٢٣. مفردات القرآن للراغب الأصفهاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨١.
١٢٤. المقدمات الممهدات: لابن رشد، بعنایة إبراهيم الأنصاري، دولة قط: ١٤٠٨ هـ.
١٢٥. منهاج الأصول، للبيضاوي مع شرحه نهاية السول للإسنوي: المطبعة السلفية، ١٣٥٤ هـ.
١٢٦. المواقفات في أصول الشريعة، للشاطبي تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة: بيروت.
١٢٧. الموطأ: روایة الليثي: للإمام مالك بن أنس، دار إحياء الكتب العربية.
١٢٨. الموطأ: روایة محمد بن الحسن: مع التعليق الممجّد: دار القلم بدمشق، ١٤١٢ هـ.
١٢٩. الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم: للنحّاس، مكتبة عالم الفكر: ١٤٠٧ هـ.
١٣٠. ندوة النظم العدلية الثلاثة، رئاسة محاكم الطائف بالمملكة العربية السعودية، ١٤٢٤ هـ.
١٣١. نصب الرأي لأحاديث الهدایة، للزیلعي، المکتبة الإسلامية، بيروت، عن طبعة الهند.
١٣٢. نهاية المحتاج شرح المنهاج، للرملي، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٨٦ هـ.

١٣٣ . النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، المكتبة الإسلامية، بيروت.

١٣٤ . نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للشوكاني: مطبعة مصطفى الحلبي: ١٣٩١ هـ.

١٣٥ . الوجيز في مذهب الإمام الشافعي، للغزالى، بيروت: ١٣٩٩.